

العدالة الانتقالية وسيادة القانون في دول الربيع العربي

أ.د / بدرية عبدالله العوضي(*)

(*) أستاذ حقوق الإنسان والقانون الدولي العام في كلية القانون الكويتية العالمية.

ملخص

تتناول هذه الدراسة دور آليات العدالة الانتقالية في تحقيق سيادة القانون، في دول الربيع العربي الأربع المختارة، (تونس، مصر، اليمن وليبيا). إضافة إلى بيان دور الحركات الاحتجاجية في العديد من الدول العربية، للمطالبة بمزيد من الحقوق والحريات الأساسية، وتكريس الديمقراطية في دولهم، من خلال تفعيل الديمقراطية الحقيقية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في هذه الدول، التي عاصرت فترة الثورات الشعبية ضد الأنظمة السياسية المستبدة، وتمكنت من تحقيق بعض أهدافها، مثال ذلك الإطاحة بالأنظمة الدكتاتورية، وإحداث تغييرات جذرية في نظمها السياسية، وفي إصدار دساتير جديدة أو إجراء تعديلات هامة على الدساتير السارية، مع التركيز على تفعيل الحقوق والحريات العامة للمواطنين دون تمييز على أساس الجنس، وفي مقدمتها الحق في حرية التعبير وممارستها في إطار القانون، والاعتراف بأهمية دور منظمات المجتمع المدني في إعداد السياسات وتفعيلها، وتحسين قواعد المحاكمة العادلة في المرحلة الانتقالية في هذه الدول .

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، إلى جانب فصل تمهيدي، خصص للتعريف وتحديد المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة، كما دونت في تقارير الأمم المتحدة، وفي الدراسات القانونية الدولية. في حين يتناول الفصل الأول، كيفية تفعيل العدالة الانتقالية أثناء الثورات العربية، من أهمها الثورة الشعبية التونسية، والثورة الشعبية المصرية، وأيضاً في الثورة الشعبية اليمنية، وفي الثورة الليبية الشعبية والثورة الشعبية في سوريا.

يبين الفصل الثاني آليات العدالة الانتقالية في ظل الحركات الاحتجاجية في سبع دول عربية، التي اقتصر أهدافها على تعديل الدساتير السارية، لمزيد من حقوق الإنسان الأساسية في ظل الأنظمة السياسية القائمة، ولم تصل إلى مستوى الثورة كما هو الحال في دول الربيع العربي .

خصص الفصل الثالث، لتقييم الثورات والحركات الشعبية في دول الربيع العربي، مع التركيز على الايجابيات التي صاحبته، بهدف تعزيز الأمن الإنساني في دول الربيع العربي وفي الدول العربية الأخرى.

أخيراً تتضمن هذه الدراسة ثلاثة ملاحق هامة، تبين بالتفصيل لذوي الاختصاص ومتخذي القرارات في الدول العربية، أهمية استخدام الآليات الدولية لتحقيق العدالة الانتقالية، من خلال إصدار التشريعات الوطنية أو تشكيل لجان وطنية لتقصي الحقائق، إلى جانب استخدام وسائل أخرى لتحقيق سيادة القانون في هذه الدول.

فصل تمهيدي :

تتناول دراسة دور آليات العدالة الانتقالية في تحقيق سيادة القانون وتغيير الأنظمة السياسية العربية الدكتاتورية في دول الربيع العربية الأربع المختارة، (تونس، مصر ، اليمن وليبيا)، من خلال تفعيل الديمقراطية الحقيقية، وحماية الحقوق والحريات العامة في هذه الدول، التي عاصرت فترة الثورات الشعبية التي أدت إلى تغييرات جذرية في نظمها السياسية، وفي إصدار دساتير جديدة أو إجراء تعديلات هامة في دساتيرها القائمة، مع التركيز على تفعيل الحقوق والحريات العامة للمواطنين دون تمييز على أساس الجنس ووضع الضوابط الدستورية لتقييد صلاحيات رئيس الجمهورية، والتأكيد على استقلالية القضاء والقضاة، وتحسين قواعد المحاكمة العادلة في المرحلة الانتقالية في هذه الدول.

نتساءل في هذا الصدد هل تمكنت آليات العدالة الانتقالية في بناء قدرات وطنية بغرض إقامة العدالة في هذه الفترة المحورية في التاريخ العربي المعاصر، لتحقيق سيادة القانون والعدالة الانتقالية والأمن الإنساني، وتفعيل مبدأ المساواة للمواطنين في كافة الميادين دون تمييز على أساس الجنس⁽¹⁾.

1) مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها

لا بد التنويه أن مفهوم مصطلح «العدالة الانتقالية» يشوبه الغموض، وتطبيقاته العملية لا تزال في مرحلة التطوير، كما أنه يخضع لتفسيرات سياسية متنوعة في دورها لمعالجة سلبات عهود الاستبداد والفساد السياسي والاقتصادي المنظم، في المرحلة الانتقالية وإعمال العدالة خلالها، لضمان وقف انتهاكات حقوق

(1) تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة « كوفي عنان »، كما جاء في تقرير الألفية الثالثة الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 2001، مفهوماً واسعاً « للأمن الإنساني »، بحيث لا يقتصر على غياب العنف المسلح أو غياب الحروب، وإنما يجب أن يتضمن على حقوق الإنسان، الحاكمية الصالحة، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، والتأكيد على إتاحة الفرص لكل فرد بحسب رغبته لتحقيق خياراته، والحصول على النمو الاقتصادي، ومنع المنازعات والتحرر من الحاجة (العوز)، والتحرر من الخوف وحق الأجيال القادمة في آثر الثورات الطبيعية السليمة. هذه العناصر هي البيان الإنساني المتداخل، وهو ما يعني الأمن الوطني، ولا يجوز فهم الأمن الوطني بمعناه العسكري، وإنما يجب أن تشمل التنمية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، حماية البيئة، الديمقراطية، نزع السلاح، احترام حقوق الإنسان وحكم القانون).

الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ومحاسبة من ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الأجناس، أو جرائم انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والحريات العامة⁽¹⁾، إضافة إلى العمل على إيجاد وسائل وطنية أو دولية أو مختلطة، لتعويض الضحايا، وإعادة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم ومدنهم وقراهم.

أن الهدف الرئيسي لتطبيق العدالة الانتقالية، هو منع مجرمي الحرب، ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب الإفلات من العقاب، بعد انتهاء الصراعات، وتكريس الثقة والمصادقية لإدارة المرحلة الانتقالية، ومن مستلزمات ذلك دعم مؤسسات المجتمع المدني المحلي، حتى يمكن الوصول إلى أوسع أشكال التمثيل الشعبي في هذه المؤسسات في الفترة الانتقالية.

نتفق في هذا الصدد مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، الذي يؤكد فيه من واقع تجاربهم الميدانية في دول المجتمع الدولي أنه: «... لا يمكن أن يرجى أي نجاح، أو استدامة لأي مبادرة تفرض من الخارج للإصلاح في مجال سيادة القانون أو إعادة بناء العدالة أو العدالة الانتقالية، وينبغي أن يكون دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دور تضامن وليس دور استبدال. ولتأمين إقامة عدالة انتقالية لتحقيق سيادة القانون في المستقبل في الدول العربية، وفقا للمعايير الدولية والأعراف القانونية الوطنية والتطلعات المستقبلية، لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية:-

1) احترام ودعم الملكية المحلية والقيادة المحلية والدوائر المحلية المناصرة للإصلاح.

1) Transitional justice refers to the set of judicial and non-judicial measures that have been implemented by different Countries in order to redress the legacies of massive human rights abuses. These measures include criminal prosecutions, truth commissions, reparations programs, and various kinds of institutional reforms. Transitional justice is not a 'special' kind of justice, but an approach to achieving justice in times of transition from conflict and/or state repression. By trying to achieve accountability and redressing victims, transitional justice provides recognition of the rights of victims promotes civic trust and strengthens the democratic rule of law. (<http://ictj.org/about/transitional-justice>)

(2) الاستعانة بقواعد ومعايير الأمم المتحدة.

(3) غرس مفهوم دعم الإصلاح بين جميع الفئات في المجتمع، بما فيها الصفوة والمحاربون السابقون وعناصر نظم الحكم السابقة غير الإجرامية.

(4) ضمان الحماية من أي عقاب غير قانوني، أو غير عادل للقيادات من النظام السابق.

(5) احترام حقوق الضحايا، بعد تقييم مصالح الضحايا عند تصميم وإدارة تدابير العدالة الانتقالية، فالضحايا والمنظمات التي تدافع عنهم يستحقون دعماً أكبر من النظام الجديد.

(6) إنشاء لجان وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، والتي تعد واحدة من الاستراتيجيات التكميلية، التي يُرجى أن تساعد على استعادة سيادة القانون، وحل المنازعات سلمياً وحماية الفئات الضعيفة، حيثما لا يكون نظام العدالة قادراً بعد على أداء مهامه بصورة كاملة، وقد تم إنشاء العديد من لجان حقوق الإنسان في المجتمعات التي تشهد صراعات، وفي مجتمعات ما بعد المنازعات، وكُلفت بمهام تشمل مهام شبه قضائية، وحل المنازعات، وبرامج الحماية للفئات الأكثر تضرراً في الفترة الانتقالية.

عندما يتطلب الأمر إقامة العدالة الانتقالية، ينبغي أن تكون الإستراتيجيات كلية، تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية، والتعويضات وتقاضي الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات والفصل، أو مزيج مدروس على النحو الملائم من هذه العناصر.

من ناحية أخرى، تشمل «العدالة الانتقالية»، النطاق الكامل للعمليات والأكليات المرتبطة بمحاولة المجتمع مواجهة الانتهاكات واسعة النطاق التي ارتكبت في الماضي، بشكل يضمن المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة، وتعتبر «العدالة الانتقالية»، بما في ذلك العدالة الجنائية، وأليات تقصي الحقائق، وجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية، والمصالحة الوطنية من عناصر تحقيق «العدالة الانتقالية» في الدول العربية محل الدراسة.

(2) «سيادة القانون»:

يشير هذا المصطلح (سيادة القانون)، إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية⁽¹⁾.

(3) «الربيع العربي»:

يقصد بهذا المصطلح الحركات الاحتجاجية السلمية المتعددة التي انطلقت في العديد من دول الربيع العربي، في أواخر عام 2010 ومطلع 2011، ولا تزال مستمرة في بعض هذه الدول العربية، بسبب انتشار الفساد والركود الاقتصادي، وسوء الأحوال المعيشية، والبطالة، إضافة إلى التضيق السياسي والأمني، وعدم نزاهة الانتخابات في معظم البلاد العربية، ولا يمكن التنبؤ بمستقبل هذه الحركات الاحتجاجية على الحقوق والحريات العامة لشعوب الدول العربية⁽²⁾.

من المعروف أن غالبية الحركات الاحتجاجية الشعبية في دول الربيع العربي، تهدف في جوهرها إلى ما يلي:

(أ) التعبير عن استياء عميق الجذور في دكتاتوريات العربية التي بلغت حدّ الشيخوخة،

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، مجلس الأمن الدولي، لسنة 2024.

2) Arab Spring, refers to the democratic uprisings that arose independently and spread across the Arab world in early 2011. The movement originated in Tunisia in December 2010 and quickly took hold in Egypt, 25 Jan. 2011, Libya, 17 Feb. 2011, Syria, 15 Mar. 2011 Yemen, Feb 2012, Bahrain 12 Feb. 2011, Saudi Arabia, 3 Mar. 2011d Jordan. 14 Feb 2011. Morocco, 2 Feb, 2011, and Oman, 18 Jan. 2011.

أو التغاضي عن الانتخابات المزورة، والغضب من وحشية الأجهزة الأمنية في التعامل مع المعارضة.

(ب) تقليل ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب، وارتفاع الأسعار، ومحاربة موجة الفساد التي تلت الخصخصة من الأصول المملوكة للدولة في بعض البلدان.

(ج) رفض سياسة احتكار استغلال الموارد الطبيعية على المقربين من السلطة الحاكمة.

(د) تعزيز مزيد من الشفافية في العلاقة بين الشعب والأنظمة الحاكمة.

(هـ) تحسين ظروف المعيشة لطبقة الفقراء ومتوسطي الدخل.

(و) مزيد من العدالة الاجتماعية والحرية والمشاركة الشعبية الحقيقية في صنع القرار.

(ز) احترام القوانين وتفعيلها على الجميع دون أي تمييز.

(ح) تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة في جميع مراحل القضاء، دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين، أو أسباب أخرى ذات طابع تمييزي.

الفصل الأول

دور العدالة الانتقالية في تعزيز الثورات العربية

نتناول بإيجاز بيان دور الثورات العربية الشعبية، في الإطاحة بالأنظمة الحاكمة التي تتسم بالاستبداد وسيطرة الحزب الحاكم على مقاليد الحكم لربع قرن أو أكثر، ومع استمرار انتشار الفساد في معظم إدارات الدولة، وحرمان المواطن من الحقوق والحريات الأساسية من خلال فرض حالة الطوارئ منذ عام 1967، إضافة إلى عدم المشاركة الفعلية في إدارة شئون الدولة كما يتبين من الثورات الشعبية في دول الربيع العربي التالية: (1).

أولاً: الثورة التونسية الشعبية 2010-2013

تشكل الثورة التونسية المفجر الرئيسي لسلسلة من الاحتجاجات والثورات في عدد من الدول العربية، حيث نجحت هذه الثورة في الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، والتي تعرف أيضاً «بثورة الحرية والكرامة» أو ثورة 17 ديسمبر أو ثورة 14 يناير 2011، هي ثورة شعبية اندلعت أحداثها في 17 ديسمبر 2010، تضامناً مع الشاب (محمد البوعزيزي)، الذي قام بإضرام النار في جسده في نفس اليوم تعبيراً عن غضبه على بطالته، ومصادرة العربة التي يبيع عليها من قبل الشرطة، وتوفي (البوعزيزي) يوم الثلاثاء الموافق 4 يناير 2011 بسبب حروقه البالغة.

هذه الحادثة الإنسانية، ساهمت في اندلاع المظاهرات يوم 18 ديسمبر 2010، وخروج آلاف التونسيين الرافضين لما اعتبروه أوضاع البطالة، وعدم وجود العدالة

(1) من الحركات الشعبية التي كان لها دور أساسي في إسقاط نظام الرئيس السابق (حسني مبارك)، والتي قيام ثورة الشباب المليونية لسحب الثقة من الرئيس المعزول (محمد مرسي) في 30 يونيو 2013 في جمهورية مصر العربية، من أهمها «حركة تمرد» وهي حركة معارضة مصرية، تمكنت من جمع 22 مليون توقيع، لسحب الثقة من الرئيس السابق محمد مرسي، بالتعاون مع التيارات الأخرى التي دعمت حركة تمرد، وهي حركة كفاية وجهة الإنقاذ والجمعية الوطنية للتغيير، إضافة إلى حركة 6 إبريل وهي، حركة سياسية مصرية معارضة ظهرت سنة 2008، أغلب أعضاء الحركة من الشباب الذين لا ينتمون إلى تيار أو حزب سياسي معين، وتحرص الحركة على عدم تبنيها لأيديولوجية معينة وتعتبر حركة شباب 6 إبريل من أولى الحركات التي دعت إلى ثورة 25 يناير 2011.

الاجتماعية، وتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم، ونتج عن هذه المظاهرات التي شملت مدناً عديدة في تونس سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين، نتيجة تصادمهم مع قوات الأمن، وأجبرت الرئيس زين العابدين بن علي على إقالة عدد من الوزراء، بينهم وزير الداخلية، وتقديم وعود لمعالجة المشاكل التي نادى بحلها المتظاهرون.

ازدادت شدة الاحتجاجات الشعبية حتى وصلت إلى المباني الحكومية، مما أجبر الرئيس بن علي على التنحي عن السلطة، ومغادرة البلاد بشكل مفاجئ في يناير 2011، فأعلن الوزير الأول محمد الغنوشي في نفس اليوم عن توليه رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة، بسبب تعثر أداء الرئيس لمهامه، وذلك وفقاً للمادة (56)، من الدستور التونسي، مع إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول.

قرر المجلس الدستوري بعد ذلك، اللجوء للمادة (57) من الدستور، وإعلان خلو منصب الرئيس، وبناءً على ذلك، أعلن في يوم السبت 15 يناير 2011 عن تولي رئيس مجلس النواب "فؤاد المبرع" منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت، إلى حين إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال فترة من 45 إلى 60 يوماً.

1- مقاضاة الرئيس السابق والقيادات السياسية

استطاعت عمليات وآليات العدالة الانتقالية، تدعيم وتعزيز سيادة القانون بواسطة القضاء العسكري الذي اصدر حكماً في يوليو 2012، بمدينة صفاقس جنوب شرق تونس على الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي غيابياً بالسجن مدى الحياة، وذلك للمرة الثالثة على التوالي منذ لجوئه إلى المملكة العربية السعودية في 14 يناير 2011، وجاء الحكم الجديد على بن علي بعد إدانته في قضية مقتل متظاهر، وإصابة اثنين آخرين بجروح خلال قمع التظاهرات في منطقة صفاقس خلال الثورة⁽¹⁾.

1) <http://www.alhurra.com/content/tunisia-third-life-sentence-benali/222860.html#ixzz2lYGKihUk>

في حين حكمت المحكمة العسكرية الدائمة بالعاصمة التونسية غيابياً على الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي في 2012، بالسجن عشرين عاماً بتهمة التحريض على الفوضى والقتل والنهب، وأصدرت حكمها في القضية المعروفة "بقضية الوردانين"، نسبة إلى المدينة الواقعة على الساحل التونسي، والتي قتل فيها أربعة شبان بالرصاص خلال أعمال العنف في يناير 2011، إلى جانب أحكام أخرى بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، بحق متهمين أمنيين آخرين بهذه القضية، في حين أن الحكم على الرئيس السابق بعشرين عاماً جاء لأنه كان الذي أصدر الأوامر بالقتل⁽¹⁾.

2 - قانون أساسي يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها 2013

من الإنجازات الهامة للثورة الشعبية في تونس، إصدار القانون الأول من نوعه في دولة من دول الربيع العربي، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها لسنة 2013، يتكوّن هذا القانون من (70) مادة، ونظراً لأهمية المبادئ المنصوص عليها في القانون لتحقيق العدالة في تونس، بعد نجاح الثورة الشعبية والقضاء على النظام الحاكم الاستبدادي، نتناول بإيجاز أهم أحكام هذا القانون.

تضع المادة الأولى من القانون الأساسي، تعريفاً شاملاً وجديداً لماهية العدالة الانتقالية، وذلك على النحو التالي: «يقصد بالعدالة الانتقالية في هذا القانون، مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة، لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان»⁽²⁾.

1) <http://www.aljazeera.net/news/pages/202e3dc2644-e-4973-ae68-f73bd4a443a>

(2) نص القانون التونسي الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها لسنة 2013، راجع الملحق رقم (1) http://www.constitutionnet.org/files/justice_transit-ar.pdf

تعتبر المادة (2) من القانون، أن الكشف عن الحقيقة يعد حقاً لكل المواطنين، لمعرفة حقيقة الانتهاكات، مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم، وتعرف المادة (3) مفهوم الانتهاك وفقاً لهذا القانون بالتالي: «هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان، صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد، تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها، وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة».

تتناول المواد (6، 7، 8، 9) من القانون، المسائل المتعلقة «بالمساءلة والمحاسبة»، كي تحول دون الإفلات من العقاب، أو التهرب من المسؤولية، حيث تسند المادة (7) من القانون هذه المهمة إلى الهيئات والسلطات القضائية والإدارية المختصة، وتبين المادتان (8 و9)، مهام واختصاصات الدوائر القضائية المختصة بالمحاكم الابتدائية، التي تم إنشاؤها في مقار محاكم الاستئناف، وتتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خاصاً في مجال العدالة الانتقالية.

تختص الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وبموجب هذا القانون، تعد من الانتهاكات بصورة خاصة ما يلي: القتل العمد، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات، وبالفساد المالي، والاعتداء على المال العام، والدفع إلى الهجرة الاضطرارية، لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

في حين تضمن المادة (8) من القانون، على عدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المساءلة الجزائية، خلافاً للقاعدة العامة في التشريعات الجزائية الوطنية من خلال النص التالي :

«لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة في المادة (8) من هذا القانون».

وتتناول المادتان (10 و11) من القانون من القانون مسألة جبر الضرر، وشروط رد الاعتبار للضحايا ممن لحقهم الضرر، سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً وذلك على النحو التالي:

(1) تعد ضحية أيضاً، أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقربانهم بالضحية، على معنى قواعد القانون العام، وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية، أو لمنع تعرضه للانتهاك، ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

(2) يلزم القانون الدولة مسؤولية «جبر ضرر ضحايا الانتهاكات، باعتباره حقاً يكفله القانون، والدولة مسؤولة عن توفير أشكال الجبر الكافي والفعال، بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ⁽¹⁾.

لتفعيل تحقيق العدالة الانتقالية من الناحية العملية لضحايا الانتهاكات، تنص المادة (31) من القانون على ما يلي: «تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان، على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا، وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية، والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية.

من جانب آخر، تبين المادة (14) من القانون، الهدف من إصلاح المؤسسات وهو: «إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد، ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات، واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون، ويقتضي إصلاح المؤسسات مراجعة التشريعات، وغربة مؤسسات الدولة

(1) تنص الفقرة (3) من المادة (11) من القانون المقصود من جبر الضرر على ما يلي: «جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي، ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق، وإعادة التأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً، ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة».

ومرافقتها، ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات، وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها من قبل «هيئة الحقيقة والكرامة»، التي تم إنشاؤها بموجب المادة (16)، وتبين المواد (38 إلى 42) من هذا القانون، مهام وصلاحياتها هذه الهيئة، التي تتمتع بصلاحيات واسعة لحماية ضحايا الانتهاكات.

إضافة إلى ذلك تنص المادة (45) من القانون الأساسي، إنشاء لجنة التحكيم والمصالحة في صلب الهيئة، يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات، وفقاً لهذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية، وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة، بصرف النظر عن (انقراض)، الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات، على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي، ولا يُعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية، ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة، انقراض الدعوى العمومية، أو إيقاف المحاكمة، أو إيقاف تنفيذ العقوبة، على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة، أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

وتكون الدولة وجوباً طرفاً أصلياً في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة، ويكون القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قراراً نهائياً غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة⁽¹⁾.

لتعزيز اختصاص هيئة التحكيم، تنص المادة (54) من هذا القانون على ما يلي: «لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني، وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي، أو المعنوي، الذي

(1) المادة (46) من القانون الأساسي لإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها لسنة 2013 .

توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة، ولا يؤخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة»⁽¹⁾.

تضع المادة (66) من القانون العقوبات الجزائية الواجبة التطبيق في الحالات التالية :-

- يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر، وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص:

- يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراءً لها.

- يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد.

- لا يمثل عمداً لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة، أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة، أو المعلومة المطلوبة.

- يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.

- وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة، أو يمدّها بوثائق مزورة أو يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأي من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون⁽²⁾.

وبموجب المادة (67) من هذا القانون، يجب على «هيئة الحقيقة والكرامة» أن تضع التقرير الختامي لعملها يتضمن ما يلي: «الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق من التالي»:

أ) تحديد المسؤوليات، الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون، والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل.

(1) يضع الباب الخامس من هذا القانون إجراءات وسير عمل هيئة التحكيم وتنظيمها في المواد (56 إلى 66) من القانون .
(2) تلزم المادتين (67، 68) من هذا القانون، هيئة الحقيقة والكرامة أن تعد تقارير سنوية عن أنشطتها، وتقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها. تقدم تقارير الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة، توضع تقارير الهيئة على ذمة العموم وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحرص الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها.

ب) التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية، وحماية حقوق الأفراد، وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة، التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

ج) التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها، التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.

تقدم تقارير «هيئة الحقيقة والكرامة» إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس المكلف بالتشريع، ورئيس الحكومة، توضع تقارير الهيئة على ذمة العموم، وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتحصر الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق، وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها.

ورغبة من المشرع التونسي لضمان تفعيل وتطبيق قرارات «هيئة الحقيقة والكرامة»، تنص المادة (70) من هذا القانون على ما يلي: -

أ) تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة، إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة، وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ب) يتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة، وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض، تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

يتضح من مراجعة القانون الأساسي بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في الجمهورية التونسية لسنة 2013، جدية النظام السياسي الحاكم بعد الثورة، في تعزيز دولة القانون، وفي حماية ضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان، ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم،

وتوفير ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، وفي تفعيل العدالة في هذا البلد الذي عاني كثيراً بسبب غياب الحكم الرشيد وسيادة القانون، نأمل أن يكون هذا القانون نموذجاً لقوانين تماثلها في دول الربيع العربي لإرساء العدالة الانتقالية في المستقبل.

3 - المواد المستحدثة في دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014⁽¹⁾

أنهى المجلس الوطني التأسيسي، في 26 يونيو 2013، من إعداد الدستور الجديد بعد 16 شهراً من العمل الشاق، شهدت وضع 3 مسودات للدستور، وأفاد رئيس المجلس ورئيس الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة، (مصطفى بن جعفر)، في اختتام عمل الهيئة، إن مشروع الدستور سيعرض قريباً على رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، على أن يُعرض بعد ذلك على الجلسة العامة، وأضاف أن المشروع يبقى قابلاً للتحسين والتعديل، بحسب تعبيره.

صادق على دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المجلس الوطني التأسيسي التونسي في 26 يناير 2014، والذي تم انتخابه في 23 أكتوبر 2011، بعد سنتين ونصف من العمل المتواصل، وتم الانتهاء منه في 27 يناير 2014، صادق عليه كل من رئيس الجمهورية التونسية المنصف المرزوقي، رئيس الحكومة التونسية علي العريض، رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر، تمت المصادقة على هذا الدستور بموافقة 200 نائب، واعتراض 12، وتحفظ 4، أي 216 نائب من جملة 217⁽²⁾.

إلتزمت الأحزاب السياسية الرئيسية في تونس بمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ

(1) يتكون الدستور التونسي الصادر عن المجلس الوطني التأسيسي من (149) مادة، وبموجب الفقرة (9) من المادة (148) من الدستور: «تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها، والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين، أو بوجود عفو سابق، أو بحجية اتصال القضاء، أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن». <http://www.anc.tn/site/main/AR/index.jsp>

(2) بعد سقوط نظام الرئيس التونسي زين الدين بن علي تم تعليق العمل بدستور 1959، وتم تعويضه بدستور تونس المؤقت 2011، والذي تبعه هذا الدستور الرسمي، ويعتبر هذا الدستور الثالث في تاريخ تونس المعاصر بعد دستور تونس 1861، ودستور تونس 1959، حضر جلسة المصادقة على الدستور شخصيات دولية كرؤساء مجالس النواب العربية والعالمية، وسفراء البلدان الأجنبية في تونس، وممثلي المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وكذلك شخصيات من المنظمات الحقوقية الدولية. (من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة).

إنتخاب المجلس التأسيسي في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011، لصياغة الدستور الجديد الذي سيكون بديلاً عن دستور 1959، الذي تم تعليق العمل به بعد الثورة، ودخول البلاد في مرحلة انتقالية تديرها قوانين مؤقتة عمادها دستور مؤقت هو النظام المؤقت لإدارة أجهزة الدولة.

لا بد من التذكير، أن أعمال المجلس التأسيسي كانت تتسم بالبطء الشديد بسبب غياب التوافق، حول طبيعة النظام السياسي الجديد، وصلاحيات رأسي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويحتاج مشروع الدستور ليتم إقراره إلى أصوات ثلثي أعضاء المجلس التأسيسي الـ 217، وكانت المسودة الأخيرة لمشروع الدستور التي صدرت في أبريل 2013، محل انتقاد المعارضة ورجال القانون، على أساس أن النص غامض جداً، خصوصاً بشأن مكانة الدين وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة.

جدير بالذكر أن الدستور الجديد لسنة 2014، يتضمن عشرة أبواب، الباب الأول يختص بالمبادئ العامة، ويحتوي على (20) مادة، تتناول المواد المتعلقة بموضوع الدراسة، مثال ذلك المادة الثانية التي تنص على ما يلي: «تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية (سيادة) القانون» ولضمان عدم المساس بالمبادئ الواردة في هذه المادة، نظراً لأهميتها في تكريس حقوق المواطنة الطبيعية القانونية للدولة، وتعزيز لدور القانون في الدولة، حظر الدستور تعديل هذا الفصل.

لتحقيق مبدأ العدالة الانتقالية، لا بد من وضع الأسس والسياسيات التي تعد من عناصر العدالة الانتقالية، تنص المادة (12) من دستور 2014 على ما يلي: «تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استناداً على مؤشرات التنمية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي، كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية»⁽¹⁾.

(1) صدر هذا القانون الأساسي في 24 ديسمبر عام 2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، يتكون من (70) مادة، وينفذ كقانون من قوانين الدولة وفقاً للفقرة (2) من المادة (70) من هذا القانون، تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد(105)، ص 4335، 2013.

من جانب آخر، تحظر المادة (17) من هذا الدستور، إنشاء مليشيات أو قوات مسلحة خاصة، كما يحصل في بعض دول الربيع العربي والتي تعدُّ من أكبر وأخطر أساليب انتهاك الحقوق والحريات العامة، وتهديد الأمن الإنساني، والانتقاص من مبدأ دولة القانون، لذلك تعدُّ هذه المادة ضماناً دستوريةً للحد من هذه الظاهرة التي تهدد الأمن العام وهيبة الدولة، لذلك تؤكد المادة السابقة على ما يلي: «تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام».

يتفق معظم الخبراء القانونيين على أهمية التصديق، أو الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية، والعمل على تفعيل هذه المعاهدات على المستوى الوطني بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، كأداة لتطوير وتحسين أو حتى تعديل التشريعات الوطنية في هذا المجال، إلا أن المادة (20) من هذا الدستور تتخذ موقفاً غير واضح وغير مقبول، كما يتضح من صياغة هذه المادة التي تقرر ما يلي: «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور». نتساءل ماذا عن القوة القانونية لهذه المعاهدات الدولية تجاه القوانين الوطنية؟ وما هو موقف المشرع التونسي من قاعدة سمو هذه الاتفاقيات الدولية المصدق عليها على التشريعات الوطنية بما فيها الدستور، لأن القوة القانونية للمعاهدات الدولية تعتبر في مرتبة أدنى من الدساتير الوطنية.

تضع المواد (102 إلى 105)، المبادئ الأساسية، لضمان استقلالية القضاء، باعتباره من آليات تحقيق العدالة الانتقالية، وبموجب المادة (102): القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، وتنص المادة (103) على ما يلي: يشترط في القاضي الكفاءة، ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

وزيادة في ضمان استقلالية القضاة وحرية العمل، تقرر المادة (104) ما يلي: «يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبيت في مطلب رفع الحصانة».

في حين تنص المادة (108) من الدستور التونسي لسنة 2014، على حق كل شخص في محاكمة عادلة في أجل معقول، والمتقاضون متساوون أمام القضاء، وحق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء، ويكفل القضاء لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية، في حين تقرر المادة (109): «يحجر كل تدخل في سير القضاء، وبموجب المادة (111): يحجر الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء، أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني»⁽¹⁾.

يتناول الباب الثاني من الدستور التونسي لسنة 2014، الخاص بالحقوق والحريات العامة، ويتضمن (28) مادة، من أهمها المادة (23) التي استحدثت مبدأ دستورياً في غاية الأهمية، للحماية من جرائم التعذيب، وبموجب المادة (22) من الدستور: «تحمي الدولة كرامة الذات وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي، ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، وتلزم الفقرة (9) من المادة (148) من الأحكام الانتقالية للدستور التونسي، بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها، والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين، أو بوجود عفو سابق، أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن».

(1) تحظر المادة (110) من الدستور التونسي لسنة 2014: «إنشاء محاكم استثنائية، أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة».

ثانيا : الثورة الشعبية المصرية 2011

(1) مقاضاة القيادات السياسية للنظام السابق

نجحت ثورة (25) يناير لسنة 2011 المصرية، في الإطاحة بالرئيس السابق محمد حسني مبارك، حين أعلن تنحي الرئيس محمد حسني مبارك في 11 فبراير 2011 عن السلطة، وتم سجنه ويحاكم مع قيادات الشرطة وغيرهم من المسؤولين في فترة حكمه، بتهمة الاعتداء على المتظاهرين واعتقالهم، وانتهاك حقوقهم الإنسانية، حيث تم تبرئته في 15 ابريل 2013 من هذه التهمة، وأمرت محكمة جنابات جنوب القاهرة، إخلاء سبيله في قضية المتظاهرين لانقضاء الحد الأقصى لفترة حبسه الاحتياطي في هذه القضية والمقدرة بعامين، وفي نفس الجلسة أمرت المحكمة باستمرار حبسه مع أشخاص آخرين من قيادات في فترة حكمه على ذمة قضايا أخرى، متعلقة بفساد مالي واستغلال نفوذ، أبرزها إهدار أموال القصور الرئاسية.

من جانب آخر، استطاعت التظاهرات المليونية الشعبية في 30 يونيو 2013، الإطاحة بحكم الرئيس المعزول د. محمد مرسي، بالتعاون مع الجيش المصري في 3 يوليو 2013، أو بعبارة أصح «حكم جماعة الإخوان المسلمين»، بعد مرور سنة على توليهم للحكم، وتم تقديم الرئيس السابق د. محمد مرسي وأربعة من قيادات جماعة الإخوان المسلمين للمحاكمة لارتكابهم جرائم قتل المتظاهرين أمام قصر الاتحادية، وغيرها من الجرائم ومازالت المحاكمات مستمرة ولم تصدر الأحكام بحقهم.

(2) المواد المتعلقة بالعدالة الانتقالية في الدستور المصري المعدل لسنة 2013⁽¹⁾.

بموجب المادة (246) من الدستور المصري المعدل لسنة 2013، تم إلغاء جميع المواثيق الدستورية الصادرة في المرحلة الانتقالية لحكم الرئيس المخلوع محمد مرسي، على النحو التالي: - «يلغي الإعلان الدستوري الصادر في الثامن

(1) بتاريخ (3) ديسمبر 2013، تم تقديم مشروع الدستور الجديد رسمياً لرئيس الجمهورية المؤقت المستشار عدلي منصور، يتكون الدستور الجديد من (247) مادة، تنص المادة (246) من الدستور على ما يلي: «يلغي الإعلان الدستوري الصادر في يوليو 2013، والإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو 2013، وأي نصوص دستورية، أو أحكام وردت في الدستور الصادر 2012، ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية، تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار».

من يوليو سنة 2013، وأي نصوص أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة 2012، ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذا ما ترتب عليها من آثار، وعليه تكون الحكومة المؤقتة التي شُكلت بعد الثورة الشعبية بتاريخ 30 يونيو لسنة 2013، هي الحكومة الرسمية التي تتولى الحكم في جمهورية مصر العربية، في الفترة الانتقالية.

رغم محاولات جماعة الإخوان المسلمين، وبعض الجهات الخارجية، عرقلة هذه الجهود الحيوية لإعادة الاستقرار والأمن ومتابعة عمليات التنمية في الدولة، بغرض زعزعة الأمن القومي المصري، والأمن الإنساني للأفراد، من خلال التظاهرات غير السلمية، وتدمير وسائل النقل، وقطع الطرق، ونهب وحرق الآثار التاريخية، وكليات جامعة الأزهر، وجامعتي القاهرة وعين شمس، بصورة خاصة، وغيرها من الأفعال المحرمة، وتجريمها بموجب القانون رقم (107) لسنة 2013، التي تضع الشروط والقواعد المتعلقة بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات السلمية، لتفعيل هذا الحق الدستوري للمواطن والوارد في المادة (73) من مشروع الدستور لسنة 2013، كما يلي: «للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أي نوع، وبإخطار على النحو الذي ينظمه القانون».

لا بد من التنويه أن هذه الدراسة لم تتناول بالشرح والتحليل لمواد مشروع الدستور المعدل لسنة 2013، الذي أصبح ساري المفعول وفقاً للمادة (247)، من الدستور المعدل بعد الاستفتاء عليه بتاريخ 14 يناير 2014، فيما عدا بعض المواد المستحدثة في هذا الدستور، والتي تعدُّ من الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة الانتقالية. هذا الاهتمام لتحقيق العدالة الانتقالية من المشرع الدستوري تؤكده المادة (241)، من الدستور المعدل الحالي كما يلي: «يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له، بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية، يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا وفقا للمعايير الدولية».

من جانب آخر، تتناول المواد (94 إلى 100) موضوع سيادة القانون، والمواد التي تعزز دولة القانون، بداية تنص المادة (94) من دستور 2014 على ما يلي: «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات»، وتبين المواد الأخرى العناصر أو الآليات التي تشكل العدالة الانتقالية، وقواعد المحاكمة العادلة التي من شأنها تحقيق سيادة القانون في الدولة، مثال ذلك المادة (96) من هذا الدستور التي تؤكد قواعد المحاكمة العادلة منها قاعدة: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون⁽¹⁾.

وينطبق ذلك أيضاً على المادة (97) من هذا الدستور التي تعزز العدالة الانتقالية كما يلي: «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة».

تتناول المادة (98) من دستور 2014، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وهو: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم».

بموجب المادة (99) من الدستور المصري المعدل 2013، استطاع المشرع الدستوري المصري توفير ضمانات هامة لحماية الحرية الشخصية كما يتبين من هذه المادة: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط

(1) نشر الدستور المصري لسنة 2013 في الجريدة الرسمية، العدد (3)، بتاريخ 18 يناير 2014، بعد الاستفتاء عليه بالموافقة بتاريخ 14 يناير 2014.

الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر».

ولتفعيل هذه الحقوق تلزم المادة (99)، الدولة بأن: «تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية التبعية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون».

وتوفر المادة (100) من الدستور الدولة للمحكوم له وسائل تنفيذ الأحكام على النحو الذي ينظمه القانون. وزيادة على ذلك تعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

في حين يحتوي الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة، مبادئ دستورية تساير التطورات الحديثة لتعزيز العدالة الانتقالية لتحقيق سيادة القانون في الدولة، نتناول في عجالة أهمها، المادة (52) من الدستور المعدل لسنة 2013، تقرر ما يلي: **التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالنقادم.** في حين تنص المادة (53) من هذا الدستور، على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو غيرها من الأسباب، وتبرز أهمية هذه المادة، الالتزام الملقي على عاتق الدولة للقضاء على التمييز بين المواطنين وذلك على النحو التالي: **«تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».**

من المواد المستحدثة في الدستور المصري لسنة 2014، المادتين (74 و75) والتي تساهم في الحد من انتشار الطائفية أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو أن يكون تكوين أحزاب على أساس ديني، وتؤدي إلي تكوين مليشيات عسكرية خارج إطار الدولة كما هو في بعض دول الربيع العربي، ولتفادي هذه المخاطر تنص

الفقرة (3) من المادة (75) على حظر، « إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون».

إضافة إلي ما سبق تؤكد المادة (184) من الدستور على مبدأ استقلاله القضاء وتعتبر التدخل في شئون القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم، كما جاء في هذه المادة التي تنص على ما يلي : «السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحيتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا ، جريمة لا تسقط بالتقادم».

تمشيا مع التطورات الدولية لمكافحة الإرهاب على المستوي الوطني ، وضع المشرع الدستوري في المادة (237) من الدستور الإطار العام لتجريم هذه الجريمة، باعتباره التزام على الدولة للحد من انتشار الإرهاب، لحماية الوطن والمواطنين مع الإحالة إلي القانون الوطني لتنفيذ هذا الالتزام الدستوري ، كما يتبين من المادة السابقة : «تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الإضرار الناجمة عنه وبسببه».

يتضح مما سبق ، أن الدستور المصري المعدل لسنة 2013، تمكن من إضافة العديد من المواد الجديدة التي تساهم في إرساء دولة القانون وسيادته في جمهورية مصر العربية لضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون تمييز ، والمدونة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتصبح هذه المواثيق الدولية ملزمة للدولة بعد التصديق عليها ولها قوة القانون بعد نشرها في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

(1) المادة (93) من الدستور المعدل لسنة 2013 .

ثالثاً : الثورة الشعبية في اليمن 2011

انطلقت الثورة الشعبية في اليمن بتاريخ 11 فبراير 2011، أو ثورة الشباب اليمنية أو ثورة التغيير السلمية، أطلق عليه اسم «جمعة الغضب» متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011 ، وبخاصة الثورة التونسية التي أطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي وثورة 25 يناير المصرية التي أطاحت بالرئيس حسني مبارك. قاد هذه الثورة الشبان اليمنيون بالإضافة إلى أحزاب المعارضة للمطالبة بتغيير نظام الرئيس علي عبد الله صالح الذي كان يحكم البلاد منذ 33 عاماً، والقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية⁽¹⁾.

أعلن الرئيس اليمني علي عبد الله صالح، في أواخر شهر فبراير عام 2012 تنحيه عن السلطة التزاماً بنود المبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية، التي كان قد وقع عليها قبل بضعة شهور عقب الاحتجاجات العارمة التي عصفت بالبلاد لعام كامل. فالثورة اليمنية أجبرت الرئيس السابق علي عبد الله صالح على التنحي، استناداً على «المبادرة الخليجية» كنموذج للمصالحة الوطنية لكونه من أليات لعدالة الانتقالية لحل الأزمة سلمياً ووضع حد للصراع على السلطة بين النظام الحاكم من ناحية والمعارضة الشعبية من ناحية أخرى .

1) المبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية لسنة 2011

نتناول بإيجاز أهم بنود المبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية باعتبارها آلية من آليات العدالة الانتقالية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين

(1) مراحل الثورة السلمية اليمنية:

- 1 - يوم السبت 15/ يناير 2011 انطلاق الشرارة من طلاب جامعة صنعاء.
- 2 - يوم الخميس 27/ يناير 2011 دخول الأحزاب على خط الثورة.
- 3 - يوم الجمعة 11/ فبراير 2011 اشتعال الثورة من شباب تعز.
- 4 - يوم الأربعاء 16/ فبراير 2011 سقوط أول شهيد في الثورة اليمنية وهو الشاب محمد علي شاعن العلواني (19 سنة من أبناء محافظة عدن في جنوب اليمن ببلدة المنصورة).
- 5 - يوم الجمعة 18/ مارس 2011 ، جمعة الكرامة في صنعاء وتوسع الثورة وحدثت الانشقاقات والانضمامات.

العام للأمم المتحدة في شأن عمليات، وأليات العدالة الانتقالية كما يلي: (1)
أولاً: يكلف رئيس الجمهورية، المعارضة بتشكيل حكومة وفاق وطني بنسبة (50)
في المائة لكل طرف على أن تشكل الحكومة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من
تاريخ التكليف.

ثانياً: تبدأ الحكومة المشكلة على توفير الأجواء المناسبة لتحقيق الوفاق
الوطني وإزالة عناصر التوتر سياسياً وأمنياً.

ثالثاً: في اليوم التاسع والعشرين من بداية الاتفاق، يقر مجلس النواب، بما
فيه المعارضة القوانين التي تمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية
لرئيس ومن عملوا معه خلال فترة حكمه (2).

رابعاً: في اليوم الثلاثين من بداية الاتفاق، وبعد قرار مجلس النواب بما فيهم
المعارضة، لقانون الضمانات ويقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى مجلس
النواب ويصبح نائب الرئيس هو الرئيس الشرعي بالإنبابة بعد مصادقة مجلس
النواب على الاستقالة.

خامساً: يدعو الرئيس بالإنبابة إلى انتخابات رئاسية في غضون (60)، يوماً
بموجب الدستور.

سادساً: يشكل الرئيس الجديد لجنة دستورية للإشراف على إعداد دستور جديد.

سابعاً: في أعقاب اكتمال الدستور الجديد يتم عرضه على استفتاء شعبي.

ثامناً: في حالة إجازة الدستور في الاستفتاء يتم وضع جدول زمني لانتخابات
برلمانية جديدة بموجب أحكام الدستور الجديد.

(1) لنص المبادرة الخليجية (الواسطة) حل أزمة نقل السلطة في اليمن، ولنص الآلية التنفيذية المزمعة للمبادرة الخليجية لسنة 2011،
أنظر جريدة الرياض السعودية، بتاريخ 28 ذي الحجة 1432، الموافق 24 نوفمبر 2011، العدد، (15858). (الملحق رقم 4)
من هذه الدراسة.

(2) صدر القانون اليمني رقم (1) لسنة 2012، بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية. تنص المادة الأولى من هذا القانون،
«يمنح الأخ علي عبداً لله صالح رئيس الجمهورية، الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية».

تاسعاً : في أعقاب الانتخابات، يطلب الرئيس من رئيس الحزب الفائز بأكبر عدد من الأصوات تشكيل الحكومة.

عاشراً : تكون دول مجلس التعاون والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي شهوداً على تنفيذ هذا الاتفاق.

رغم النجاح النسبي للمبادرة الخليجية في التركيز على الإصلاح المؤسسي ضمن برنامج العدالة الانتقالية لتحقيق سيادة القانون، من خلال اللجوء إلى استخدام الطرق السلمية للمصالحة الوطنية من خلال « الوساطة » المنصوص عليه، في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها القاعدة العامة لتسوية المنازعات الدولية وغير الدولية، على النحو التالي : « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلاً بآدي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ».

من المعروف أن المبادرات الوطنية أو الإقليمية والدولية، يمكنها أن تؤثر في صياغة إستراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، إلا أنها قد تحتوي على شروط مقيدة للعدالة لحساب المصالحة السياسية كما جاء في البند (ثالثاً) من المبادرة ولحماية الأمن القومي أو رغبة الأطراف المشاركة في إنهاء حالة الفوضى والصراع الدموي في الدولة أو غيرها من الأسباب. هذه الحالة نجدها في «المبادرة الخليجية»، حيث استطاعت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إيجاد حل سلمي مؤقت للصراع على السلطة بين المعارضة الشعبية والنظام الحاكم في اليمن. لتعزيز سيادة القانون في المرحلة الانتقالية وفيما بعد انتهاء المنازعات، والتي تتطلب بداية التركيز على الاحتياجات القانونية والمؤسسية.

لا بد من التذكير أن «المبادرة الخليجية»، لم تتضمن أية بنود تتعلق بكيفية التصدي للانتهاكات ذات الصلة بحقوق الإنسان بصورة شاملة، أو الإشارة إلى

محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية في المحاكمة العادلة . أو قانون لضمان إمكانية حصول الضحايا دون تمييز على التعويضات، وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات وفقا للقانون الوطني والدولي، وتشكيل لجان التحقيق الوطنية لتقصي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية ووضع سبل الانتصاف عن هذه الانتهاكات .

إلى جانب التحقيق ومقاضاة الجناة في هذه الجرائم، بموجب القوانين الوطنية أو الدولية. هذا الوضع ضرورة إصدار النظام الحاكم في اليمن قانون لإرساء العدالة الانتقالية لمساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يماثل قانون أساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في الجمهورية التونسية لسنة 2013.

2 - الآلية التنفيذية المزمنة للمبادرة الخليجية لسنة 2011

المبادرة الخليجية، لم يتم تنفيذها بالكامل رغم إبرام الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية، والذي يتطلب وقف جميع أشكال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفرض الاشتباك بين القوات المسلحة والتشكيلات المسلحة والمليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، وضمان عودتها إلى ثكناتها، وضمان حرية التنقل للجميع في جميع أنحاء البلد، وحماية المدنيين وغير ذلك من التدابير اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سيطرة الدولة؛ لتحقيق سيادة القانون في المرحلة الانتقالية.

و ضماناً للتنفيذ الفاعل لهذه الآلية السلمية، يدعو الطرفان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس الأمن الدولي لدعم تنفيذها ويطلبان دعم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء في تنفيذ المبادرة الخليجية.

رابعاً : الثورة الليبية الشعبية 2011

بدأت سلسلة الاحتجاجات الشعبية في 13 يناير 2011 ، في درنة، بنغازي، بني وليد ومدن ليبية أخرى احتجاجاً على الفساد والاستيلاء على المساكن التي بنتها الحكومة. وفي 27 يناير، جاء رد الحكومة بتخصيص مبلغ (24 بليون دولار)، لحل مشكلة السكن، وبعد نجاح الثورة التونسية والمصرية، ازدادت فيما بعد حدة المظاهرات الشعبية التي بدأت في 14 فبراير في مدينة بنغازي، البيضاء، طرابلس وانتشرت في أغلب المدن الليبية. وفي الغالب يقود الاحتجاجات الشعبية الشبان الليبيون مطالبين بإصلاحات سياسية واقتصادية⁽¹⁾.

وفي 17 فبراير عام 2011 ، تحولت هذه الاحتجاجات إلى ثورة مسلحة، وبعد صراع طويل تمكن الثوار من السيطرة على العاصمة في أواخر شهر أغسطس عام 2011، قبل مقتل الرئيس السابق معمر القذافي في 20 أكتوبر خلال معركة في مدينة سرت، وبعدها تسلم السلطة في البلاد المجلس الوطني الانتقالي. علماً أن هذه الثورة أدت إلى مقتل أكثر من خمسين ألف شخص⁽²⁾.

1 - التنظيم المؤسسي للدولة بعد الثورة

بتاريخ 8/8/2012، تم الاحتفال بانتقال السلطة من المجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام في الذي أقيم بمدينة طرابلس بحضور رئيس وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي، وأعضاء المؤتمر الوطني العام، ورئيس وأعضاء الحكومة الانتقالية، ورئيس المحكمة العليا، ورئيس وأعضاء المكتب التنفيذي السابق... كما حضره رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ومندوبين عن مؤسسات

1) <http://www.marefa.org/index.php/%D8%A>

(2) بداية التدخل العسكري في ليبيا، كان في مارس 2011، بتحالف كندا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة للقيام بعمليات عسكرية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي الصادر في 17 مارس 2011، بفرض منطقة حظر طيران على القوات الجوية الليبية، وفي 19 مارس، بدأت العمليات العسكرية، بطلعات جوية أمريكية وبريطانية وإطلاق أكثر من 110 صاروخ توماهوك، وتعهّد القوات الجوية الفرنسية والقوات الجوية الملكية البريطانية بالقيام بطلعات جوية على ليبيا وتنفيذ الحظر البحري عن طريق البحرية الملكية.

المجتمع المدني، وعدد من أمراء كتائب وسرايا الثوار، والسفراء المعتمدون في ليبيا، وممثلي المنظمات والهيئات الدولية في ليبيا، وحشد من مراسلي وسائل الإعلام المحلية والدولية.

وذكر المستشار مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي في الاحتفال أن لحظات تسليم السلطة التشريعية إلى المؤتمر الوطني العام بالتاريخية والحاسمة في تاريخ ليبيا والتي طوت فيها ليبيا عقوداً من الاستبداد والتفرد بالحكم إلى عهد تكون فيه كلمة الفصل لعامة الشعب من خلال الانتخابات التي أفرزت الأسماء الوطنية المناضلة التي سيتكل عملها بترسيخ الدولة التي يسعى إليها كل الليبيين، وقاما بالتوقيع على نص وثيقة التسليم والاستلام والتي جاء فيها: (يسلم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت السلطات الدستورية في قيادة البلاد إلى المؤتمر الوطني العام، ويعتبر منذ هذه اللحظة التاريخية هو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي والمؤتمن على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها)⁽¹⁾.

2 - الإعلان الدستوري المعدل لسنة 2012

استلم المؤتمر الوطني العام السلطات الدستورية التي ستؤول إليه الصلاحيات التشريعية في ليبيا وفقاً للمادة (30) من الإعلان الدستوري المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2012، ومن مهام المؤتمر الوطني العام تعيين رئيس للوزراء يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته المؤقتة على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم، إلى جانب تعيين رؤساء الوظائف السيادية في الدولة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع للمؤتمر... حيث تم إصدار قانون الانتخابات والتشريعات المتعلقة بالمرحلة المؤقتة، ووضع السياسة العامة للدولة إلى أن يصدر دستور دائم للبلاد وفق ما يرضيه الليبيون عن طريق الاقتراع المباشر.

(1) نص الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي الليبي المعدل، 2012، راجع موقع WIKIMEDIA، ملحق رقم (3) من هذه الدراسة.

رغم هذه الانجازات لا تزال الانتهاكات مستمرة بصفة متكررة خصوصا في المناطق التي لم تسيطر فيها الحكومة المنتخبة على الميليشيات. وافترقت السلطات الجديدة للقدرة على تحقيق حماية كاملة للحقوق المدنية والقضائية كما لم يتوفر لديها إطار العمل القانوني الأساسي ، إضافة إلى الارتباك بشأن تطبيق القوانين الجديدة والقديمة الحكومة لتنفيذ سيادة القانون كانت محدودة للغاية بسبب عقود من التراكمات الدكتاتورية والحكم الفردي، وتهميش مؤسسات الدولة، والإطار القانوني غير الفعال، والعزلة من المجتمع الدولي.

يبين تقرير حقوق الإنسان الخاص بليبيا لسنة 2012 ، أن هناك انتهاكات هامة أخرى في مجال حقوق الإنسان، من بينها القتل التعسفي غير المشروع وأحداث الخطف والتعذيب، وسائر ، في ذلك القتل بدوافع سياسية عن طريق جماعات خارج سيطرة الحكومة والظروف القاسية التي تنطوي على ، المعاملات الوحشية وغير الإنسانية، أو الإهانات أو العقوبات الصارمة تهديد لحياة الإنسان في فترة الاعتقال ومرافق السجون، والتي كان بعض منها غير قانوني، والاعتقالات وعمليات الاحتجاز التعسفي، وفترات الاحتجاز المطولة قبل المحاكمة، والحرمان من حق المثول أمام القضاء في محاكمة عادلة وعلنية، ، واستخدام القوة المفرطة وسائر أنماط سوء المعاملة في الصراعات ، بما في ذلك استخدام العنف في مضايقة وملاحقة الصحفيين في العديد من المناسبات، وفي مناطق معينة.

من جانب آخر ، يؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004 ، أهمية دور العدالة الانتقالية في تحقيق سيادة القانون في ليبيا : أهمها ما يلي: ⁽¹⁾

1) إن ليبيا عند منعطف هام في تاريخها لكي تتمكن من المضي قدماً يجب عليها أن تنظر بعناية إلى ماضيها وأن تستقي العبر منه. فإمكان إستراتيجية العدالة

1) راجع ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العدالة الانتقالية وسيادة القانون في المجتمعات التي تمر في مرحلة الصراع وما بعد الصراع أغسطس 616 /S/2004 1112

الانتقالية أن تسهم في تحديد كيف سيمضي المجتمع الليبي قدماً، وكيف سيرسي أساس مجتمع ديمقراطي من جديد. ينبغي على المؤتمر الوطني العام والحكومة الجديدة الالتزام بتنفيذ عملية شاملة للعدالة الانتقالية خلال عام 2005 .

(2) ينبغي على المؤتمر الوطني العام إعادة النظر في الإطار القانوني المعمول به حالياً ومراجعته من أجل تحقيق هذه الأهداف. وهذا الأمر لا يقتصر على قانون العدالة الانتقالية فحسب، وإنما قوانين العفو كذلك.

(3) ينبغي إنهاء الاحتجاز التعسفي في أسرع وقت ممكن للأشخاص المشتبه بتورطهم في الجرائم التي ارتكبت خلال مرحلة الصراع. وينبغي أن يتم فرز كافة الحالات وإحالتها لإجراء مزيد من التحقيق، أو إطلاق سراحها كما يجب وقف كافة أنواع التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين ومنع وقوع أي حالات أخرى.

(4) ينبغي أن يقوم المدعي العام بصياغة سياسة للملاحقة القضائية لضمان محاكمة الأشخاص الذين لديهم درجة عالية من المسؤولية عن الجرائم الخطيرة. ويجب أن تسعى وزارة العدل إلى شرح هذه السياسة للجمهور.

خامساً : الثورة الشعبية في سوريا

من المعروف أن الحركات الاحتجاجية حدثت في غالبية أنحاء الوطن العربي، وكان أكبر الاحتجاجات الشعبية أو الثورة ضد النظام الاستبدادي في سوريا، وتعتبر الانتفاضة السورية أو ثورة الأحرار السورية هي انتفاضة شعبية انطلقت يوم الثلاثاء 15 مارس عام 2011 م ضد القمع والفساد وكبت الحريات وفي تحد غير مسبوق لحكم بشار الأسد متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في دول الربيع العربي في مطلع عام 2011 م وبخاصة الثورة التونسية وثورة 25 يناير المصرية اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك.

اندلعت شرارة الثورة السورية الشعبية عندما كتب أطفال من عائلة الإبازيد شعارات على حائط المدرسة متأثرين بربيع الثورات العربية الشعب يريد إسقاط النظام.. فقامت قوى الأمن باعتقالهم وخلع أظافرهم مما جعل الأهالي يطالبون بأبنائهم فكان الرد القبيح من مسؤول الأمن السياسي فثار الأهالي بمدينة درعا فتم اقتحام الجامع العمري بالطائرات المروحية والقوات الخاصة وحدثت مجزرة رهيبة للأهالي ومن ثم انطلقت الثورة وقاد هذه الثورة الشبان السوريون الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص الحي فتحول الشعار إلى «إسقاط النظام».

انتشرت المظاهرات للمرة الأولى لتعمّ العشرات من مدن سوريا تحت شعار «جمعة العزة» بتاريخ 25 مارس 2011 لتشمل دمشق وريفها وحمص واللاذقية ودرعا وبانياس والقامشلي ومناطق أخرى عدة، واستمرت بعدها بالتوسع والتمدد شيئاً فشيئاً أسبوعاً بعد أسبوع، وبعد القمع الدامي للانتفاضة من قبل القوات السورية تم تشكيل الجيش السوري الحر من الضباط والجنود المنشقين من الجيش السوري النظامي.

ولا تزال الثورة الشعبية المسلحة ضد نظام بشار الأسد، مستمرة. وفي الوقت نفسه تتولي الأمم المتحدة حل هذا الصراع الدموي سليماً في حين بلغ عدد القتلى بحسب تقرير الأمم المتحدة مع بداية عام 2014، أكثر من مائة 150 ألف قتيل، أكثر من نصفهم من المدنيين من بينهم (8300) طفل. وحوالي (نصف مليون) نازح داخل الأراضي السورية⁽¹⁾.

(1) المرصد السوري لحقوق الإنسان 31 أكتوبر 2013 ، وبين المرصد أن هذه الإحصائية لا تشمل أكثر من عشرة آلاف معتقل لا يعرف مصيرهم داخل معتقلات النظام ، ولا تشمل كذلك أكثر من ثلاثة آلاف أسير من القوات النظامية لدى الكتائب المقاتلة .

الفصل الثاني

الحركات الاحتجاجية في دول الربيع العربي

تعتبر الاحتجاجات العربية التي لم تصل إلى درجة الثورات أو المطالبة بالإطاحة بالأنظمة الحاكمة في دولها ولا تزال قائمة منذ 2011 ، وهي عبارة عن احتجاجات شعبية ضد بعض الأنظمة الحاكمة العربية ، متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في دول الربيع العربي ، للمطالبة بمزيد من المشاركة الشعبية وبعض الإصلاحات الدستورية وغيرها من الحقوق والحريات العامة ، نذكر على سبيل المثال ما يلي :-

1) الاحتجاجات البحرينية 2011 :

حملة احتجاجات شعبية بدأت يوم الإثنين 14 / 2 / 2011 ، واحتجاجات الجزائر 2011 ، هي حملة احتجاجات شعبية غير أنها عمليا لم تنجح في جذب الشعب إليها وأقفلت بعد أيام بدأت منذ شهر يناير / كانون الثاني عام 2011 م ، متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي . الاحتجاجات العراقية 2011 م هي حملة احتجاجات شعبية بدأت منذ مطلع شهر شباط / فبراير عام 2011م متأثرة بموجة الاحتجاجات العربية العارمة التي اندلعت ، قاد هذه الاحتجاجات شبان يطالبون بالقضاء على الفساد وإيجاد فرص عمل لأعداد كبيرة من العاطلين خاصة حملة الشهادات الجامعية ، والقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية . وكان على رأس جميع المطالب إطلاق سراح جميع السجينات المعتقلات بدون تهمة .

2) الاحتجاجات الأردنية 2011 :

موجة من المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية التي انطلقت في مختلف أنحاء الأردن مطلع عام 2011 م متأثرة بموجة الاحتجاجات العربية العارمة كان من الأسباب الرئيسة لهذه الاحتجاجات تردي الأحوال الاقتصادية وغلاء الأسعار وانتشار البطالة وانتشار الفساد . وقد بدأت هذه المسيرات يوم 14 يناير / 2011 بعد صلاة الجمعة واستمرت في الأسابيع التالية .

(3) الاحتجاجات المغربية 2011:

هي حملة احتجاجات شعبية انطلقت يوم الأحد 20/2/2011 متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011 م وبخاصة بالثورة التونسية وثورة 25 يناير المصرية اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك. قاد هذه الاحتجاجات الشبان المغاربة «حركة 20 فبراير» بدعم من الهيئات الحقوقية والأحزاب السياسية المغربية وعموم المواطنين المغاربة، وطالب المتظاهرون بملكية برلمانية وبإصلاحات سياسية واجتماعية. أنشئ دستور جديد يحد من صلاحيات الملك وتقوي موقع رئيس الوزراء، ودخل حيز التنفيذ في 1 أغسطس 2011، بعدد من الحقوق المدنية الجديدة، بما في ذلك الضمانات الدستورية لحرية التعبير، المساواة الاجتماعية للمرأة، حقوق لغوية للمتحدثين بلغات الأقليات واستقلال القضاء.

(4) الاحتجاجات العمانية 2011 :

حملة احتجاجات شعبية انطلقت يوم الجمعة 18 يناير/كانون الثاني عام 2011م، متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011 م وبخاصة الثورة التونسية وثورة 25 يناير المصرية اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك. قاد هذه الاحتجاجات الشبان العمانيون الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية. هذا وقد قام السلطان قابوس بإجراء بعض التعديلات وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار الكثير من مطالب شعبه.

(5) الاحتجاجات السعودية 2011 :

مجموعة احتجاجات متفرقة بدأت يوم الخميس 3 مارس / 2011 متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011 وبخاصة الاحتجاجات البحرينية 2011 والثورة التونسية وثورة 25 يناير المصرية اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك. قاد هذه الاحتجاجات الشبان السعوديون للمطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية

واجتماعية. وأعلن الملك عبد الله بن عبد العزيز يوم الجمعة 18/3/2011م عن حزمة من الإجراءات تشمل مكافحة الفساد، ومخصصات مالية بمليارات الدولارات لرفع الأجور، وتوفير آلاف الوظائف، وبناء نصف مليون وحدة سكنية للعاطلين والموظفين والطلاب.

(6) الاحتجاجات الكويتية 2011 :

هناك نوع آخر من الحركات الشعبية التي تعرف باسم الحركات الشعبية المحدودة ، مثال ذلك ، الاحتجاجات الكويتية 2011، وهي سلسلة احتجاجات شعبية انطلقت منتصف عام 2010 م قبل موجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي وكانت أول من استخدم كلمة «ارحل» ضد رئيس الوزراء وطالبت هذه الاحتجاجات بإصلاحات اجتماعية واقتصادية. كما قامت مظاهرة حاشده في ساحة الإرادة للإطاحة برئيس وزراء الكويتي، الشيخ ناصر المحمد الصباح، انتهت هذه المظاهرة بإقالة الحكومة وحل مجلس الأمة الكويتي دستوري.

(7) الاحتجاجات السودانية 2011 :

هي حملة احتجاجات طفيفة انطلقت في 30 يناير عام 2011 م متأثرة بموجة الاحتجاجات العربية في الوطن العربي التي اندلعت مطلع عام 2011 ، وبخاصة الثورة التونسية وثورة 25 يناير. وكانت هذه الاحتجاجات تطالب بالقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية كما نادى عدد ضئيل منها بتغيير النظام. بعض هذه الاحتجاجات دعا إليها طلبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت مثل فيسبوك، ولم تلقى تجاوب من شعبي، رغم أن السودان عانى لأكثر من عشرين عاما من الحرب الأهلية مع جنوب السودان، وانتهت الحرب الأهلية، بانفصال الجنوب في سنة 2010، ولا تزال من الحرب الأهلية في إقليم دارفور، مما يتطلب إيجاد آليات قانونية وغير قانونية لتحقيق العدالة الانتقالية والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذه المنطقة .

الفصل الثالث

تقييم الثورات والحركات الشعبية في دول الربيع العربي

أولاً: لا يمكن القول بأن الحركات الشعبية أو الثورية في دول الربيع العربي منذ عام 2010 «لم تحقق النجاح فقط إذا كان أحد يتوقع أن عقود من الأنظمة الاستبدادية يمكن عكسها بسهولة واستبدالها بأنظمة ديمقراطية مستقرة في المنطقة».

يصاب بخيبة أمل أولئك الذين يأملون بأن إزالة الحكام الفاسدين يمكن أن يترجم إلى تحسن فوري في مستويات المعيشة. عدم الاستقرار المزمن في بعض الدول العربية التي تشهد تحولات سياسية قد وضعت ضغوطاً إضافية على مكافحة الاقتصاديات المحلية، وظهرت انقسامات عميقة بين حركات الإسلاميين في كل من مصر وتونس واليمن بصورة خاصة وغيرهم من المجموعات الأخرى. لذلك لا بد من وضع سياسات وطنية وإقليمية واستراتيجيات على المدى الطويل لتقييم هذه الثورات ومدى تأثيرها على الأمن الوطني والأمن العربي وبصورة خاصة على الأمن الإنساني بصورة عامة في المنطقة العربية .

لذلك يجب تقييم انتفاضات عام 2011 كعامل محفز للتغيير على المدى الطويل الذي ما زال علينا أن نرى النتيجة النهائية، وهي أن هذه الحركات الشعبية العربية ساهمت في تحطيم أسطورة السلبية السياسية للشعوب العربية، حتى في البلدان التي تجنبها الاضطرابات الشاملة، ويجب أن لا تأخذ الحكومات في العديد من الدول العربية هدوء شعوبهم لإهمال الأخطار المحدق بدولهم.

ثانياً : لا بد من التنويه أن آليات العدالة الانتقالية والتي تشمل (آليات قضائية وغير قضائية ولجان التحقيق العربية والدولية ، مبادرات التيسير، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، والمشاورات الوطنية والمصالحة الوطنية) من شأنها تعزيز سيادة القانون في كل من تونس ومصر واليمن وليبيا ، لتحقيق هذا

الهدف ينبغي للعدالة الانتقالية أن تشتمل ليس على العدالة الجنائية فحسب، وإنما أيضاً تفعيل تقصي الحقائق وجبر الضرر والإصلاحات بهدف ضمان ألا تتكرر مثل هذه الانتهاكات. وكنقطة بداية، ينبغي للسلطات الوطنية في الدول العربية النظر في وضع نهج اجتماعي فاعل لتقصي الحقائق يضمن مشاركة شريحة واسعة من المجتمع، خاصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر.

ثالثاً: تحديد الآليات الأنسب للحد من الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان قبل الثورات الشعبية وفي الفترة الانتقالية ؟.

من الضروري تطبيق العدالة الانتقالية خلال الفترة الانتقالية الحاسمة التي تشهدها هذه الدول الأربعة حالياً مما يشكل تحدياً لدور العدالة الانتقالية في تحقيق سيادة القانون والاستمرار في تهديد الأمن الإنساني في هذه الدول بسبب النقص في الأجهزة الأمنية لردع انتهاكات حقوق الإنسان إضافة إلى التباطؤ في تعويض المتضررين وكذلك البطء في تحقيق المصالحة الوطنية .

ينبغي مساندة الجهود الوطنية والإقليمية للمشاركة في تحقيق المصالحة الوطنية وفي بناء المؤسسات المختصة في إعادة الأمن والاستقرار إضافة إلى تقديم الدعم المادي لإنشاء صناديق لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

لتشجيع السلطات الوطنية في هذه الدول على إنجاز عمليات الإصلاح لاقتصادي وحماية الأمن القومي لهذت الدول الأكثر إلحاحاً في المرحلة الانتقالية بسبب غياب المؤسسات الأمنية بعد الإطاحة بالنظام القمعي ، ينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى دعم الضحايا وحقوق الإنسان من خلال منحها التسهيلات والرعاية، حيث أنها تلعب دوراً هاماً في عملية العدالة الانتقالية.

رابعاً : العمل على تفادي الآثار السلبية للثورات والاحتجاجات الشعبية ولأسباب عديدة، اقتصادية أو سياسية، أو أمنية في دول الربيع العربي، لا بد من المساهمة الفاعلة لأجهزة الأمم المتحدة في المرحلة الانتقالية لتحقيق العدالة الانتقالية ، من خلال إرسال لجان تقصي الحقائق لدراسة أوضاع حقوق الإنسان،

والحالة الأمنية ، وحقوق المرأة والأطفال في ظل المنازعات الأهلية والدولية في هذه المنطقة من العالم.

ولا بد من التنويه أن الثورات العربية والحركات الشعبية العربية أفرزت ظاهرة في غاية الخطورة من شأنها تهديد سيادة القانون وزعزعة استقلال الدولة ، وتقلل من دور العدالة الانتقالية في تحقيق سيادة القانون ونقصد بذلك ظاهرة الميليشيات المسلحة التي تتبع بعض الأحزاب السياسية أو تتبع الحركات المسلحة الدولية وقد تكون هذه الجماعات المسلحة تتبع الحكومة وخارج إطار الدولة الرسمي ، إضافة إلى الجماعات الدينية المتطرفة التي تخضع غالبا للأجهزة الرسمية ، أو تحارب مع المعارضة لإسقاط الأنظمة السياسية في المنطقة العربية. لذلك تعتبر المادة (21) من الإعلان الدستوري المصري لسنة 2013، والتي تحظر تشكيل فرق أو تنظيمات عسكرية ، في غاية الأهمية في ضوء الأوضاع السائدة في دول الربيع العربي وفي المنطقة العربية بأسرها ، حيث تقرر المادة السابقة ما يلي «القوات المسلحة ملك الشعب، ومهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية»، وكيفية إخضاعها للعدالة الانتقالية وفقا للقانون الوطني أولا أو القانون الجزاء الدولي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وفقا للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ينبغي أن ينظر المجتمع العربي إلى العدالة الانتقالية نظرة تتجاوز نطاق المحاكم ودور القضاء في تعزيز سيادة القانون من خلال تطبيق قواعد المحاكمة العادلة على مرتكبي الجرائم الإرهابية وفي مقدمتها جريمة خيانة الوطن ، والسعي لتحقيق المساءلة وتقصي الحقيقة والتعويض عن الأضرار، وبناء الديمقراطية الحقيقة في دول الربيع العربي من خلال التطبيق الفاعل لمبادئ وأحكام دساتير الثورة وبناء دولة القانون، وتحقيق الأمن الإنساني للإنسان العربي في وطنه وينبغي لمتخذي

(1) تشكل الجماعات الشعبية المسلحة حركات ثورية لا تخضع لسلطة الدولة ولا تخضع للقانون المعمول به ، مثال ذلك نذكر ما يلي: «حزب الله اللبناني».

القرارات في الدول العربية أن تكون من أولوية سياساتها الوطنية وضع حد للتجاوزات المرتكبة ضد الفئات المهشمة والأكثر تضرراً من الصراع على السلطة وفي مقدمتها الأقليات والمسنين والأطفال والنساء والمسنونين واللاجئين، والنازحين وأن تتخذ تدابير محددة قانونية وتحدد التدابير والآليات التنفيذية الفاعلة لحماية هذه الفئات والانتصاف لها في العمليات القضائية وعمليات المصالحة أيضاً .

يستدل من تقييم الثورات والحركات الشعبية في دول الربيع العربي وفي المنطقة العربية ككل منذ بدايتها في نهاية 2010 وحتى الآن 2014 ، أن الإنسان العربي رجالاً ونساءً وحتى الأطفال ، استطاع كل بحسب إمكانياته وقدراته تحقيق الانجاز الأكبر في حياته ومهما كانت نتائجها الخطيرة في هذه المرحلة الانتقالية ، حيث استطاع الإنسان العربي تحدي الصعاب التي تحول دون إزالة جدار الصمت حتى وإن كان الثمن غالياً ومدمراً للوطن أو الأسرة ، وصولاً إلى التضحية بحياته وحياة أبنائه للدفاع عن حقوقه الأساسية في العيش الكريم واحترام كرامته في وطنه في ظل دولة القانون وتحقيق العدالة الانتقالية للوصول إلي مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم أخرى بعيدة كل البعد عن الأطر القانونية الإنسانية .

ملحق رقم (1)

قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013

يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

العنوان الأول - في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها

الباب الأول - في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول - العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الباب الثاني - في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل 2 - كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3 - الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك.

كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

الفصل 4 - الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل 5 - حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

الباب الثالث - في المساءلة والمحاسبة

الفصل 6 - تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية.

الفصل 7 - المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

– القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 9 – لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الرابع – في جبر الضرر ورد الاعتبار

الفصل 10 – الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقربانهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

الفصل 11 – جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية.

على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانات المتوافرة لدى الدولة عند التنفيذ.

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ

بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل 12- توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوتقي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل 13 - تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية.

الباب الخامس - في إصلاح المؤسسات

الفصل 14 - يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغرلة مؤسسات الدولة ومراقفها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

الباب السادس - في المصالحة

الفصل 15 - تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

العنوان الثاني - في هيئة الحقيقة والكرامة

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل 16- تحدث هيئة مستقلة، تسمى «هيئة الحقيقة والكرامة»، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ«الهيئة».

كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

الفصل 17- يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

الفصل 18 - حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

الباب الثاني - في تركيبة الهيئة

الفصل 19- تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة.

الفصل 20 - كون من بين أعضاء الهيئة وجوبا:

- ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم.

ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشفة

والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوباً قاض عدلي وقاض إداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية.

الفصل 21 - يشترط للترشح لعضوية الهيئة :

- الجنسية التونسية، أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح، الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة، الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخلة بالشرف، عدم سبق التفليس الاحتيالي، عدم سبق العزل لأي سبب مغل بالشرف.

الفصل 22 - يحجر على المترشح لعضوية الهيئة :

- أن يكون نائباً في المجلس الوطني التأسيسي، أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي،

- أن يكون قد تقلد منصباً نيابياً أو مسؤولية صلب الحكومة بداية من الأول من شهر جويلية 1955، أن يكون قد تقلد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية بداية من 20 مارس 1956، أن يكون قد تحمل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية، أن يكون قاضياً قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية. وتنتشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 23 - تحدث لجنة خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، تتولى فرز ملفات الترشح والسعي للتوافق على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

يقع تمثيل الكتل والنواب غير المنتمين إلى كتل في تركيبة اللجنة الخاصة على النحو التالي :

- عضو واحد عن كل كتلة مكونة من ثلاثين (30) نائباً فأقل، وإذا تجاوز عدد نواب الكتلة ثلاثين (30) نائباً تمثل بعضوين، وتمثل بثلاثة أعضاء إذا تجاوز عدد نوابها ستين (60) نائباً.

- يمثل النواب غير المنتمين إلى كتل إذا كان عددهم ثلاثين (30) نائباً فأقل بعضو واحد، وإذا تجاوز عددهم الثلاثين يمثلون بعضوين، وبثلاثة أعضاء إذا تجاوز عددهم الستين نائباً

- تضبط تركيبة اللجنة الخاصة في أجل عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون وتعد أول اجتماع لها في أجل أسبوع من تاريخ ضبط تركيبها.

- يفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديداً لآجال تقديم الترشيحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقاً لما يقتضيه هذا القانون.

- تختار اللجنة بالتوافق بين أعضائها خمسة عشر (15) مرشحاً من بين الترشيحات المقدمة إلى مكتب المجلس مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون، وترفع القائمة المتوافق عليها إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث الأعضاء.

- إذا لم تتوصل اللجنة إلى التوافق على كامل القائمة خلال العشرة أيام الموالية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المترشحين المستوفين للشروط على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس في دورتين، فإن تعذر فبالأغلبية المطلقة، ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات.

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سناً.

الفصل 24 - يرفق مطلب الترشح وجوباً بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة.

ويتعين على كل مترشح التصريح وجوباً بالمهام التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشحه للهيئة وكل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ.

الفصل 25 - يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعارض عليه. وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعارض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية وباتة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 26 - تتم تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة. ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيساً للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يترأسها أكبر الأعضاء سناً ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

الفصل 27 - يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة». وتؤدى اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم.

الفصل 28 - يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغاً تاماً لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية. ويتقاضى أعضاء الهيئة منحة تضبط بأمر ينشر وجوباً بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 29 - يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة :

- تعاطي أي نشاط مهني، استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية. ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقاً لنظامها الداخلي.

الفصل 30 - تنشئ الهيئة جهازاً تنفيذياً يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تدرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 21 و22 من هذا القانون في ما عدا شرط السن.

وتتم تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقاً لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثالث - واجبات أعضاء الهيئة وأعاونها

الفصل 31 - يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني وبواجب التحفظ ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعاون والمتعاملين معها ، كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة كما ينسحب على العضو المستقيل.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الاطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها أو من المحكمة.

الفصل 32 - يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقاً لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعاون العموميين. ويعتبر التصريح شرطاً للمباشرة.

الفصل 33 - يجب على أعضاء الهيئة وأعاونها أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبارها وهيبتها.

الفصل 34 - لا يمكن تتبع أي من أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها من أجل جنائية أو جنحة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها إلا بعد رفع الحصانة عنه بثلثي أعضاء الهيئة.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فوراً بذلك.

الفصل 35 - يعتبر أعضاء الهيئة وأعاونها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبة مهامها كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 36 - يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الإلحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر.

الفصل 37 - يستمر رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدة عمل الهيئة.

يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابيا إلى رئيسها. يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمس من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون. في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون. في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سنا مهام الرئاسة، إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

الباب الرابع - في مهام وصلاحيات الهيئة

الفصل 38 - تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون ، ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

الفصل 39 - تتولى الهيئة المهام التالية :

- عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها،

- البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقاً للبلغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا،

- جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات،

- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً.

- وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على:

■ الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا،

■ ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا،

■ تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض،

■ اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

الفصل 40 - لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية :

- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل،

- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقاً من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدتها لمدة أقصاها ستة أشهر،

- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والأليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،

- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته، أو التحقيق معه ولا تجوز مجابته بالحصانة، اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعتهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة، الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية، مطالبة السلطة القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم، الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها، طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة، إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقیقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن، اللجوء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة.

الفصل 41 - يحدث صندوق يطلق عليه صندوق «الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد» تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر.

الفصل 42 - تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية.

ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء.

الفصل 43- تتولى الهيئة:

1 - صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.

2 - اقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.

3 - صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

4 - إحداث لجنة يطلق عليها «لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات»، يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبتها وسير أعمالها، تتولى المهام التالية :

- تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات،

- تقديم مقترحات لغربة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.

وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه :

- قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنها ضرر أو انتهاك على معنى هذا القانون، قام بعمل عن قصد

نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الاستيلاء على المال العام، قد ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات على معنى هذا القانون.

الفصل 44 - توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

الفصل 45 - تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق. تكون الدولة وجوبا طرفاً أصلياً في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة.

الفصل 46 - تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة:

- بطلب من الضحية، بما في ذلك الدولة المتضررة، بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية، بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأس مالها بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة، بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابياً واعتذاره الصريح شرطاً لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق أنموذج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوباً بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقاً بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.

يقع التنصيص بالمطالب وجوباً على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قراراً نهائياً غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 47 - لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق إجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 48 - يعتبر القيام أمام اللجنة عملاً قاطعاً لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل ٤٦ المتعلق بقضايا الفساد المالي. وعلى الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعدهدة بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 49 - يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية:

- عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها، تحديد درجة جسامته الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها، تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل 50 - يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيمي نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 51 - يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 52 - على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل 53 - تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمن سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل 54 - لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الفصل 55 - يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جدية حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة ولمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الباب الخامس - في سير أعمال الهيئة وتنظيمها

الفصل 56 - تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية أعضائها :

- وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي، تركيز إدارة تنفيذية، وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها، وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة، وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص، وضع خطة إعلامية شاملة، بالاستعانة بالإعلام الوطني، وضع قاعدة بيانات، القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

الفصل 57 - يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 58 - يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعد جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة. يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إدارتها بعد موافقة أعضائها. ورئيس الهيئة هو أمر صرفها.

الفصل 59 - تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

الفصل 60 - تكون مداولات الهيئة سرية وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر

عليها ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

والهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل 61 - لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولات في أية مسألة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود. وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل 62 - يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرح في أي عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

يتم البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه. ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 63 - يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب السادس - في ميزانية الهيئة

الفصل 64 - تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون من :

- اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة، الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية، كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة. على أنه يمنع قبول هبات أو تبرعات مشروطة. تعد الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها. ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية. تعين الهيئة مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء

المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 65 - تبرم جميع صفقات الهيئة وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

الباب السابع - في العقوبات الجزائية

الفصل 66 - يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص :

- يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراء لها، يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد، لا يمثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة، يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدّها بوثائق مزورة أو يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأي من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن - في ختم أعمال الهيئة

الفصل 67 - تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي :

- تقارير سنوية، تقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمن :
- الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق، تحديد المسؤوليات، الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل ، التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة، التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء

الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون، التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،

- تقدم تقارير الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة، توضع تقارير الهيئة على ذمة العموم وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحرص الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها.

الفصل 68 - تختتم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحددة لها قانوناً وتسلم كل وثائقها ومستنداتها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحدث للغرض.

الفصل 69 - لا يتحمل أعضاء الهيئة وأعاونها أو أي شخص أدى مهمته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 70 - تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقديم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2013.

الملحق رقم (2)

القانون رقم (1) لسنة 2012م

بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية

باسم الشعب

نائب رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.

واستناداً إلى ما ورد في البند (ثالثاً) من مبادرة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أوجب على مجلس النواب بما فيهم المعارضة أن يقر القوانين التي تمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية لرئيس الجمهورية ومن عملوا معه خلال فترة حكمه.

وعلى الفقرة (التاسعة) من الألية التنفيذية للمبادرة التي أوجبت على الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اعتماد مجلس النواب للتشريعات والقوانين الأخرى اللازمة للتنفيذ الكامل للالتزامات المتعلقة بالضمانات المتعهد بها في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وأكيتها التنفيذية الموقعتين في مدينة الرياض بتاريخ 23 / 11 / 2011م برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود ووزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسفراء الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي وسفير الاتحاد الأوروبي المعتمدين في اليمن وسفير الولايات المتحدة الأمريكية في الرياض والأمين العام لمجلس التعاون الخليجي وممثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد جمال بن عمر.

واستناداً إلى ما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2014) بتاريخ 21 / 10 / 2011م في فقرته (الرابعة) التي دعت كافة الأطراف في اليمن إلى

الالتزام بتنفيذ تسوية سياسية قائمة على مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي،
وحرصا على أن يساهم كل أبناء الشعب اليمني في مسيرة البناء والتنمية.
واحتواءً للآراء التي نتجت عن الأزمة الداخلية التي حدثت أثناء الفترة الماضية
وما نتج عنها.

وتجسيدا لروح التسامح الأصيل في عقل وضمير الشعب اليمني.
ونظراً لمقتضيات المصلحة الوطنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (1) : يمنح الأخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية، الحصانة التامة من
الملاحقة القانونية والقضائية.

مادة (2) : تنطبق الحصانة من الملاحقة الجنائية على المسؤولين الذين عملوا
مع الرئيس في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية فيما يتصل بأعمال ذات
دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، ولا ينطبق ذلك على أعمال
الإرهاب.

مادة (3) : على حكومة الوفاق الوطني تقديم مشروع بقانون أو مشاريع
بقوانين إلى البرلمان حول المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وفقاً لما ورد في
الأكية التنفيذية للمبادرة الخليجية في فقرتها (ح) من البند (21) بما يرمي إلى تحقيق
المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث
انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

مادة (4) : يعد هذا القانون من أعمال السيادة ولا يجوز إلغاؤه أو الطعن فيه.

مادة (5) : تسري أحكام هذا القانون على الأفعال الواقعة خلال فترة حكم
الرئيس علي عبدالله صالح وحتى تاريخ صدوره.

مادة (6) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية،

ويفسر هذا القانون بما يتوافق مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية
وقرار مجلس الأمن رقم (2014) لعام 2011م.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ 27 / صفر / 1433هـ - الموافق
21 / 1 / 2012م

عبد ربه منصور هادي

نائب رئيس الجمهورية

ملحق رقم (3)

النص الكامل للآلية التنفيذية المزمنة للمبادرة الخليجية

نوفمبر 2011

الجزء الأول - المقدمة

1 - يدرك الطرفان

(أ) أن المأزق الذي وصلت إليه عملية الانتقال السياسي قد زاد من تفاقم الأوضاع
السياسية والاقتصادية والإنسانية والأمنية التي لا تزال تتدهور بسرعة فيما
يعاني الشعب اليمني مصاعب جمة .

(ب) أن لشعبنا، بما فيه الشباب، تطلعات مشروعة إلى التغيير .

(ج) أن هذا الوضع يتطلب وفاء جميع الأطراف السياسية بمسؤولياتها تجاه
الشعب، عبر التنفيذ الفوري لمسار واضح للانتقال إلى حكم ديمقراطي رشيد
في اليمن .

2 - ويعرب الطرفان عن بالغ تقديرهما للجهود التي يبذلها مجلس التعاون الخليجي
وأمينه العام والأمين العام للأمم المتحدة عن طريق مستشاره الخاص وسفراء

الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وسفراء مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي من أجل دعم الاتفاق المتعلق بعملية الانتقال السلمي للسلطة، ويعتمدان هذه الآلية على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي بما يتفق كلياً مع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2014.

3 - وتنطبق التعاريف التالية فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

(أ) يشير مصطلح (مبادرة مجلس التعاون الخليجي) إلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة اليمنية في صيغتها المؤرخة 22-21 أيار/ مايو 2011م.

(ب) يشير مصطلح (الطرفان) إلى التحالف الوطني(المؤتمر الشعبي العام وحلفائه) كأحد الطرفين، وإلى المجلس الوطني أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه

4 - يحل الاتفاق على المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها محل أي ترتيبات دستورية أو قانونية قائمة ولا يجوز الطعن فيهما أمام مؤسسات الدولة.

الجزء الثاني - الفترة الانتقالية

5- يعتبر الجانبان أن الرئيس قد فوض نائب الرئيس، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (24) لعام 2011، تفويضاً لا رجعة فيه، الصلاحيات الرئاسية اللازمة للتفاوض بشأن هذه الآلية وتوقيعها وإنفاذها، إلى جانب جميع الصلاحيات الدستورية المتصلة بتنفيذها ومتابعتها وممتد الصلاحيات لتشمل الدعوة إلى إجراء انتخابات مبكرة، وجميع القرارات اللازمة لتشكيل حكومة الوفاق الوطني، بما في ذلك تنصيب أعضائها وغيرها من الهيئات المنصوص عليها في هذه الآلية.

6 - وتنفذ الفترة الانتقالية على النحو التالي

(أ) وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014 لعام 2011 الذي يلاحظ التزام رئيس اليمن بالتوقيع فوراً على مبادرة مجلس التعاون الخليجي ويشجعه هو أو من أذن له بالتصرف بأسمه على القيام بذلك وعلى إجراء تسوية سياسية

تستند إليها ووفقاً للمرسوم الرئاسي رقم (24) السنة الحالية 2011، سيوقع الرئيس أو نائب الرئيس نيابة عنه على مبادرة مجلس التعاون الخليجي بالتزامن مع توقيع الجانبين لهذه الآلية.

(ب) بالتزامن مع توقيع هذه الآلية، وعملاً بمقتضى الصلاحيات المخولة له من الرئيس بموجب المرسوم الرئاسي رقم (24) للسنة الحالية 2011، سيصدر نائب الرئيس مرسوماً يدعو إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذه الآلية، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور، سيبدأ نفاذ المرسوم قبل 60 يوماً من إجراء الانتخابات؛ (مشروع نص المرسوم مرفق بهذه الآلية) .

(ج) يبدأ نفاذ هذه الآلية بمجرد التوقيع على المبادرة الخليجية من قبل الرئيس أو نائبه وعلى هذه الآلية من قبل جميع الأطراف ووفقاً لهذه الفقرة وصدور المرسوم المشار إليه في الفقرة الرعية

7 - تبدأ الفترة الانتقالية مع بدء نفاذ هذه الآلية .. وتتألف الفترة الانتقالية بعد ذلك من مرحلتين.

(أ) تبدأ المرحلة الأولى مع بدء نفاذ هذه الآلية وتنتهي مع تنصيب الرئيس عقب إجراء الانتخابات الرئاسية المبكرة؛

(ب) تبدأ المرحلة الثانية ومدتها عامان مع تنصيب الرئيس بعد الانتخابات الرئاسية المبكرة وتنتهي بإجراء الانتخابات العامة وفقاً للدستور الجديد وتنصيب رئيس الجمهورية الجديد.

8 - يكون اتخاذ القرارات في مجلس النواب خلال المرحلتين الأولى والثانية بالتوافق وفي حال تعذر التوصل إلى توافق حول أي موضوع يقوم رئيس مجلس النواب برفع الأمر إلى نائب الرئيس في المرحلة الأولى وإلى الرئيس في المرحلة الثانية الذي يفصل في الأمر ويكون ما يقرره ملزماً للطرفين.

9 - سيتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لضمان اعتماد مجلس النواب للتشريعات

والقوانين الأخرى اللازمة للتنفيذ الكامل للالتزامات المتعلقة بالضمانات المتعهد بها في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وفي هذه الآلية.

الجزء الثالث – المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية

تشكيل حكومة الوفاق الوطني.

10 – فور التوقيع على المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها تسمى المعارضة مرشحها لرئاسة الوزراء الذي يكلفه نائب الرئيس من خلال قرار رئاسي بتشكيل حكومة الوفاق الوطني، ويتم تشكيل الحكومة في فترة أقصاها 14 يوماً من تاريخ التكليف ويصدر بها قرار جمهوري يوقع عليه نائب الرئيس ورئيس الوزراء:

أ) تتألف حكومة الوفاق الوطني من 50 في المائة لكل طرف مع وجوب مراعاة تمثيل المرأة فيها.. وما يتعلق بتقسيم الحقائق الوزارية يقوم أحد الطرفين بإعداد قائمتين بالوزارات تسلم للطرف الآخر الذي يكون له حق اختيار إحدى القائمتين.

ب) يسمى رئيس الوزراء المكلف أعضاء الحكومة كما هو مقترح من الطرفين.. ويقوم نائب الرئيس بعد ذلك بإصدار مرسوم يتضمن أعضاء الحكومة المنفق عليهم على أن يكون المرشحون على درجة عالية من النزاهة والالتزام بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

11 – يؤدي أعضاء حكومة الوفاق الوطني اليمين الدستورية أمام نائب الرئيس وفي غضون عشرة أيام تقوم الحكومة بتقديم برنامجها لمجلس النواب لمنحها الثقة خلال خمسة أيام.

سير أعمال حكومة الوفاق الوطني

12 – تتخذ حكومة الوفاق الوطني قراراتها بتوافق الآراء.. وإذا لم يكن التوافق الكامل موجوداً بشأن أي قضية يتشاور رئيس الوزراء ونائب الرئيس أو الرئيس عقب الانتخابات الرئاسية المبكرة للتوصل إلى توافق، وفي حال تعذر التوافق بينهما

يتخذ نائب الرئيس أو الرئيس عقب الانتخابات الرئاسية المبكرة القرار النهائي.

13 - تقوم حكومة الوفاق الوطني مباشرة بعد تشكيلها بما يلي

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتشاور مع سائر الجهات المعنية الأخرى، لضمان وقف جميع أشكال العنف وانتهاكات القانون الإنساني، وفض الاشتباك بين القوات المسلحة والتشكيلات المسلحة والمليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، وضمان عودتها إلى ثكناتها، وضمان حرية التنقل للجميع في جميع أنحاء البلد، وحماية المدنيين وغير ذلك من التدابير اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سيطرة الدولة.

(ب) تيسير وتأمين وصول المساعدات الإنسانية حيثما تدعو الحاجة إليها؛

(ج) إصدار تعليمات قانونية وإدارية ملائمة إلى جميع فروع القطاع الحكومي للإلتزام الفوري بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛

(د) إصدار تعليمات قانونية وإدارية محددة إلى النيابة العامة ودوائر الشرطة والسجون والأمن للتصرف وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وإطلاق سراح الذين احتجزوا بصفة غير قانونية.

(هـ) تلتزم حكومة الوفاق الوطني بكافة قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والاعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة.

صلاحيات نائب الرئيس وحكومة الوفاق الوطني.

14 - في تنفيذ هذه الآلية، يمارس نائب الرئيس إضافة إلى الصلاحيات التي تخص منصبه الصلاحيات الدستورية التالية

1 - الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية مبكرة .

2 - ممارسة جميع مهام الرئيس المتصلة بمجلس النواب.

3 - إعلان تشكيل حكومة الوفاق الوطني في المرحلة الأولى وتنصيبها.

4 - جميع المسائل المتصلة بمهام لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار.

5 - ادارة العلاقات الخارجية إلى المدى الضروري لتنفيذ هذه الآلية.

6 - اصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ هذه الآلية.

15 - في المرحلة الأولى، يمارس نائب الرئيس وحكومة الوفاق الوطني السلطة التنفيذية ويشمل ذلك تنفيذ كل ما يتعلق بهذا الاتفاق بما في ذلك النقاط التالية جنباً إلى جنب مع مجلس النواب حسب الاقتضاء:

(أ) وضع وتنفيذ برنامج أولي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الفورية للسكان في جميع مناطق اليمن.

(ب) تنسيق العلاقات مع الجهات المانحة في المجال الإنمائي.

(ج) ضمان أداء المهام الحكومية على نحو منظم بما فيها الإدارة المحلية وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة.

(د) الموافقة على ميزانية مؤقتة والإشراف على إدارة جميع جوانب مالية الدولة وضمان الشفافية والمساءلة الكاملتين.

(هـ) اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة لضمان إجراء الانتخابات الرئاسية خلال 90 يوماً من بدء نفاذ هذه الآلية.

(و) إنشاء الهيئات التالية حسب ما تنص عليه هذه الآلية.

1 - لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار.

2 - مؤتمر الحوار الوطني.

(ز) عند تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتولي نائب الرئيس تشكيل الحكومة لجنة اتصال تتولى وبشكل فعال التواصل مع حركات الشباب في الساحات من مختلف الاطراف وباقي أنحاء اليمن لنشر وشرح تفاصيل هذا الاتفاق وإطلاق نقاش مفتوح حول مستقبل البلاد والذي سيتواصل من خلال مؤتمر الحوار

الوطني الشامل وإشراك الشباب في تقرير مستقبل الحياة السياسية.

لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار

16 - في غضون 5 أيام من بدء نفاذ مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وألية تنفيذها، يقوم نائب الرئيس خلال المرحلة الانتقالية الأولى بتشكيل ورئاسة لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، وتعمل هذه اللجنة لضمان:

(أ) إنهاء الانقسام في القوات المسلحة ومعالجة أسبابه.

(ب) إنهاء جميع النزاعات المسلحة.

(ج) عودة القوات المسلحة وغيرها من التشكيلات العسكرية إلى معسكراتها وإنهاء المظاهر المسلحة في العاصمة صنعاء وغيرها من المدن، وإخلاء العاصمة وباقي المدن من المليشيات والمجموعات المسلحة وغير النظامية.

(د) إزالة حواجز الطرق ونقاط التفتيش والتحسينات المستحدثه في كافة المحافظات

(هـ) إعادة تأهيل من لا تنطبق عليهم شروط الخدمة في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

(و) أية إجراءات أخرى من شأنها أن تمنع حدوث مواجهة مسلحة في اليمن.

17 - تقوم لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار خلال مرحلتي

الانتقال بتهيئة الظروف واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق تكامل القوات المسلحة تحت هيكل قيادة مهنية ووطنية موحدة في إطار سيادة القانون.

الانتخابات الرئاسية المبكرة

18 - تعقد انتخابات رئاسية مبكرة وفقاً للأحكام التالية.

(أ) تجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة في فترة أقصاها 90 يوماً من تاريخ التوقيع إلى المبادرة الخليجية وألية تنفيذها.

(ب) تجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة لمنصب الرئيس في ظل ادارة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الحالية وتحت إشرافها باستخدام سجل الناخبين الحالي وذلك بصورة استثنائية، ويحق لأي مواطن ذكر كان أم أنثى بلغ السن القانونية للانتخاب ويمكنه اثبات ذلك استناداً إلى وثيقة رسمية، من قبيل شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية الوطنية، حق الانتخاب استناداً إلى هذه الوثيقة.

(ج) يلتزم الطرفان في هذه الاتفاقية بعدم ترشيح أي شخص لخوض الانتخابات الرئاسية المبكرة أو تزكية أي مرشح غير المرشح التوافقي نائب الرئيس عبد ربه منصور هادي.

(د) يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة توفير المساعدة الانتخابية وتنسيقها للمساعدة في كفالة إجراء الانتخابات بصورة منظمة وفي أوانها.

الجزء الرابع – المرحلة الثانية من نقل السلطة

مهام وصلاحيات الرئيس وحكومة الوفاق الوطني

19 – بعد الانتخابات الرئاسية المبكرة، يقوم الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني بممارسة جميع المهام الاعتيادية المنوطة بهما على النحو المنصوص عليه في الدستور، وإضافة إلى ذلك يمارسان الصلاحيات اللازمة لمواصلة مهام التنفيذ المحددة للمرحلة الأولى، والمهام الإضافية المحددة في المرحلة الثانية من نقل السلطة، وتشمل هذه المهام ما يلي:

- (أ) ضمان انعقاد مؤتمر الحوار الوطني وتشكيل لجنة إعداد وتحضير للمؤتمر ولجنة التفسير والهيئات الأخرى المنشأة بموجب هذه الآلية.
- (ب) تأسيس عملية للإصلاح الدستوري تعالج هيكل الدولة والنظام السياسي وعرض الدستور بعد تعديله على الشعب اليمني في استفتاء.
- (ج) إصلاح النظام الانتخابي.

(د) إجراء انتخابات مجلس النواب ورئيس الجمهورية وفقاً للدستور الجديد.

مؤتمر الحوار الوطني

20 - مع بداية المرحلة الانتقالية الثانية يدعو الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني إلى عقد مؤتمر حوار وطني شامل لكل القوى والفعاليات السياسية بما فيها الشباب والحراك الجنوبي، والحوثيون وسائر الأحزاب وممثلون عن المجتمع المدني والقطاع النسائي، وينبغي تمثيل المرأة ضمن جميع الاطراف المشاركة.

21 - يبحث المؤتمر في ما يلي :

(أ) عملية صياغة الدستور، بما في ذلك انشاء لجنة لصياغة الدستور وتحديد عدد أعضائها.

(ب) الإصلاح الدستوري ومعالجة هيكل الدولة والنظام السياسي واقتراح التعديلات الدستورية إلى الشعب اليمني للاستفتاء عليها.

(ج) يقف الحوار امام القضية الجنوبية بما يفضي إلى حل وطني عادل لها يحفظ لليمن وحدته واستقراره وأمنه.

(د) النظر في القضايا المختلفة ذات البعد الوطني ومن ضمنها أسباب التوتر في صعدة.

(هـ) اتخاذ خطوات للمضي قدماً نحو بناء نظام ديمقراطي كامل، بما في ذلك اصلاح الخدمة المدنية والقضاء والادارة المحلية.

(و) اتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق المصالح الوطنية والعدالة الانتقالية، والتدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني مستقبلاً.

(ز) اتخاذ الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي من شأنها تعزيز حماية الفئات الضعيفة وحقوقها، بما في ذلك الأطفال والنهوض بالمرأة.

(ح) الاسهام في تحديد أولويات برامج التعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

المستدامة لتوفير فرص عمل وخدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية أفضل للجميع.

اللجنة الدستورية

22 - تنشأ حكومة الوفاق الوطني لجنة دستورية فور انتهاء مؤتمر الحوار الوطني في مدة أقصاها ستة أشهر وتكون مهمتها صياغة مشروع دستور جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أنشائها، وتقوم اللجنة باقتراح الخطوات الضرورية لمناقشة مشروع الدستور والاستفتاء عليه لضمان مشاركة شعبية واسعة وشفافة.

إدارة الانتخابات في ظل الدستور الجديد

23 - خلال ثلاثة أشهر من اعتماد الدستور الجديد، سيعتمد البرلمان قانوناً لإجراء انتخابات وطنية برلمانية، وكذلك انتخابات رئاسية اذا كان الدستور ينص على ذلك، وسيعاد تشكيل اللجنة العليا لشؤون الانتخابات والاستفتاء وإعادة بناء السجل الانتخابي الجديد وفقاً لما يتطلبه هذا القانون، وسيخضع هذا القانون لاستعراض لاحق من قبل البرلمان المنتخب حديثاً.

24 - ستنتهي مدة ولاية الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة 7 من هذه الآلية لدى تنصيب الرئيس الجديد المنتخب حسب الأصول ووفقاً للدستور الجديد .

الجزء الخامس - تسوية المنازعات

25 - في غضون 15 يوماً من دخول مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية والية تنفيذها حيز التنفيذ، ينشئ نائب الرئيس ورئيس وزراء حكومة الوفاق الوطني المكلف لجنة التفسير لتكون مرجعية للطرفين لحل أي خلاف في تفسير المبادرة الخليجية والآلية.

الجزء السادس - الأحكام الختامية

26 - تمثل المرأة تمثيلاً مناسباً في جميع المؤسسات التي جرت الإشارة إليها في هذه الآلية.

27 - ستوفر الحكومة التمويل الكافي للمؤسسات والنشاطات التي يتم إنشاؤها وفق هذه الآلية.

28 - ضماناً للتنفيذ الفعال لهذه الآلية، يدعو الطرفان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس الأمن الدولي إلى دعم تنفيذها ويطلبان دعم دول مجلس التعاون الخليجي والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء في تنفيذ المبادرة الخليجية وهذه الآلية.

29 - دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة المستمرة بالتعاون مع الوكالات الأخرى من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ويطلب منه أيضاً تنسيق المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتنفيذ المبادرة وأكيتها.

30 - يحضر التوقيع الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي والأمين العام للأمم المتحدة أو من يمثلهم وممثلو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثلو الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية.

عملاً بالصلاحيات الممنوحة لي من قبل الرئيس وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 24 لعام 2011 فإنني أدعو رسمياً لإجراء انتخابات لمنصب رئيس الجمهورية بتاريخ 00/00/2012، يعتبر هذا المرسوم نافذاً منذ اليوم والدعوة إلى إجراء الانتخابات التي يدعو إليها المرسوم لا رجعة عنها، ان الدعوة للانتخابات تعتبر سارية وفقاً لأحكام هذه الآلية وبدون الحاجة لخطوات أخرى قبل ستين يوماً من اجراء الانتخابات كما جاءت في الآلية.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
89	فصل تمهيدي : تعريف وتحديد المصطلحات
89	(1) العدالة الانتقالية
92	(2) سيادة القانون
92	(3) الربيع العربي
94	الفصل الأول: دور العدالة الانتقالية في تعزيز الثورات العربية
94	أولاً: الثورة التونسية الشعبية 2010 – 2013
95	(1) مقاضاة الرئيس السابق والقيادات السياسية
96	(2) قانون أساسي للعدالة الانتقالية وتنظيمها 2013
102	(3) المواد المستحدثة في الدستور التونسي . (2014)
106	ثانياً : الثورة الشعبية المصرية لسنة 2011
106	(1) المحاكمة العادلة للقيادات السياسية
106	(2) الإعلان الدستوري المؤقت (8 يوليو 2013)
111	ثالثاً : الثورة الشعبية في اليمن 2011
111	(1) المبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية لسنة 2011
114	(2) الآلية التنفيذية المزمعة للمبادرة الخليجية لسنة 2011
115	رابعاً : الثورة الليبية الشعبية 2011
115	1- التنظيم المؤسسي للدولة بعد الثورة
116	2- الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011
118	خامساً: الثورة الشعبية في سوريا
120	الفصل الثاني: العدالة الانتقالية في ظل الحركات الاحتجاجية
120	(1) الاحتجاجات البحرينية 2011

الصفحة	الموضوع
120	(2) الاحتجاجات الأردنية 2011
121	(3) الاحتجاجات المغربية 2011:
121	(4) الاحتجاجات العُمانية 2011
121	(5) الاحتجاجات السعودية 2011
122	(6) الاحتجاجات الكويتية 2011
122	(7) الاحتجاجات السودانية 2011
123	الفصل الثالث : تقييم الثورات والحركات الشعبية في دول الربيع العربي
127	الملاحق
127	الملحق رقم 1: قانون أساسي لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (تونس)
148	ملحق رقم 2: القانون رقم (1) لسنة 2012 م بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية (اليمن)